مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢**، **ع٢**، ص ص ٣-٥١ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

كوثر عبدالفتاح الأبجي*

مقدمة

تقدم دراسة الجدوى نظامًا للمعلومات يساعد في اتخاذ قرار الإنفاق الاستثماري على نحو يأخذ في الاعتبار مختلف البدائل الأخرى التي كان يمكن اختيارها بنفس التكاليف والوقت المبذولين في هذا الاستثمار.

و لم يتفق الأخصائيون بعد على منهج واحد كامل لدراسات الجدوى، لكن يمكن القول بأن الإطار الفكري لهذه الدراسات ينطوي عمومًا على ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى

تحديد أهداف ومعايير الجدوى، وهي نوعان، معيار الربحية التجارية ومعيار الربحية القومية.

المرحلة الثانية

وتتناول مفاهيم دراسة الجدوى، إذ ترتكز دراسة الجدوى على عدة مفاهيم فكرية تحكم منهج الدراسة وهي: القيمة الحالية وتكلفة رأس المال، وتكلفة الفرصة المضاعة.

المرحلة الثالثة

وتتعلق باختيار إحدى طرق دراسة الجدوى مثل طريقة فترة الاسترداد أو القيمة الحالية الصافية أو معدل العائد الداخلي.

---

* مدرسة بكلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة. وتشكر الكاتبة المراجعين العلميين، وكذلك الدكتور رفيق المصري على تعليقه القيم على الصيغة الأولى لهذا البحث، وقد أفادت منه فوائد جمة، ولاسيما فيما يتعلق بالأساس الفكري لسعر الحسم من منظور إسلامي.

ولكن هل تصلح دراسة الجدوى من خلال الإطار المتقدم في مجتمع يطبق مفاهيم وأحكام الشريعة الإسلامية؟

وهل تصلح دراسة الجدوى على أساس القيمة الحالية، وهو أساس يعتمد على سعر الفائدة وتكلفة رأس المال المستثمر... ويرى أن تحقيق أقصى أرباح ممكنة هو هدف الاستثمار؟

وهل يتفق هذا الأساس مع أحكام الشريعة؟

وهل هناك أساس فكري يستمد جذوره من أحكام فقه المعاملات ويسمح باستنباط معايير ومفاهيم وطرق علمية تصلح لعمل دراسة الجدوى في اقتصاديات تنتهج منهجًا إسلاميًا؟

لا جدال أن المنهج الفكري الذي يؤمن به مجتمع ما يصبغ المعايير والأهداف بصبغة خاصة ويؤثر بالتالي على الطرق والأساليب والأدوات العلمية المستخدمة في تقويم الاستثمار، حتى وإن اتخذت شكلاً كميًا محاسبيًا أو رياضيًا.

ويبدو ذلك واضحًا في دراسة الجدوى من خلال منهج فكري رأسمالي يعتمد على تكبير الربحية المطلق، وعلى سعر الفائدة... الخ.

كذلك فإن اتخاذ منهج إسلامي يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية يؤدي إلى بلورة معايير ومفاهيم خاصة بدراسة الجدوى تتميز عن سواها، ويتطلب أيضًا أساليبًا وطرقًا إجرائية تتفق في أهدافها مع هذه المعايير.

وسواء اختلفت المعايير أو المفاهيم المشتقة من اتجاهات الفكر الوضعي مع المنهج الإسلامي أو تماثلت معه، فإن الفكر الإسلامي متميز وله ذاتيته المستقلة، حتى وإن تماثل بعض جوانب تطبيقه مع الاتجاهات الفكرية الوضعية.

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن الاتجاه الفكري أو الفقهي الإسلامي في دراسة الجدوى بالاعتماد على أحكام وقواعد فقه المعاملات، وتوضيح كيفية تطبيق ذلك بالتعرض للمشكلات المحاسبية التي تواجه الباحث عند تقويم مشروعات الاستثمار.

يتناول البحث التقويم المالي أو التجاري للمشروعات قبل تنفيذها، دون سائر أنواع التقويم الأخرى كالتقويم الفني أو الإداري أو القانوني، ويتضمن البحث خمسة موضوعات هي:

١- معايير الجدوى في المنهج الإسلامي، ويناقش هنا المعايير التقليدية ثم المعايير الإسلامية المقترحة وتنتهي الدراسة باقتراح معيار يشمل:

- دراسة الربحية.
- دراسة التكلفة الاجتماعية.

٢- الأساس الفكري لمعيار الربحية في ضوء المنهج الإسلامي، ويتضمن دراسة مفهوم القيمة الحالية وتكلفة رأس المال المستثمر وتكلفة الفرصة المضاعة من خلال المنهج الإسلامي لقياس التكلفة والعائد.

٣- طرق قياس الربحية والأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي، وطرق تقدير الربح المستخدم في معدل الخصم.

٤- بعض المؤثرات الأخرى على ربحية الاستثمار، وهي الضرائب والزكاة والتضخم.

٥- التكلفة الاجتماعية، من حيث مفهوم هذه التكلفة وأساسها الفكري ثم طرق قياسها ومشكلات هذا القياس.

١ - معايير دراسة الجدوى في المنهج الإسلامي

(١/١) المعايير التقليدية في الاقتصاد

قدم الباحثون في دراسة الجدوى معيارين أساسيين يمكن استخدام أحدهما باعتباره هدف الدراسة، وهما:

(١/١/١) معيار الربحية التجارية

ويتبنى فكرة تكبير أو تضخيم الربح (aximizing of Profits) ويقيس الأرباح من وجهة نظر أصحاب المشروع فقط.

ولكن هذا المعيار لم يلق قبولاً من بعض الباحثين عند دراسة الجدوى للمشروعات العامة التي تقيمها الدولة من ناحية ولإغفاله بعض الجوانب الأخرى التي تتعلق بالمجتمع بالنسبة للمشروعات الخاصة من ناحية أخرى.

لذلك نادى البعض باستخدام المعيار الثاني وهو الربحية القومية.

(٢/١/١) معيار الربحية القومية

وهو ينظر بعين الاعتبار إلى الأهداف الخاصة بالمجتمع ويهتم بالتأثير السلبي الذي يحدثه المشروع على المجتمع المحيط به.

وقد اهتمت المنظمات العربية والدولية بتحليل هـذا المعيـار وأعـدت مجموعـة مـن الدراسـات والبحوث عن التحليل الاجتماعي للمنفع والنفقة بغرض المساعدة في اختيار المشروعات الـتي تحقـق كفاءة مثلى في التشغيل وتخصيص الموارد الاستثمارية المتاحة.

ومن نتائج هذه الدراسات قدمت المعايير الآتية

١- صافي الاستهلاك الكلي (Net Aggregate Consumption)

وقيس آثار المشروع على المجتمع، فيتناول تأثيره على توفير النقد الأجنبي والتوظيـف والعمالـة وإعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال دراسة آثاره على الاستهلاك.

٢- الادخار القومي من النقد الأجنبي

ويختص بالدول النامية التي تسعى لتوفير النقد الأجـنبي لأجـل التنميـة والتمويـل والاسـتثمار. ويؤدي هذا المعيار إلى قياس مدى مساهمة المشروع في توليد النقد الأجنبي، أو مدى سـحبه لكميـة من النقد الأجنبي.

٣- صافي القيمة المضافة الكلية (Net National Value Added)

ويهتم بقياس صافي القيمة المضافة من أجور ومرتبات وإيجارات وفائدة وأرباح على المسـتوى القومي، ويتلافى حساب الإيرادات التحويلية من قطـاع لآخـر ويـؤدي إلى نتـائج صـحيحة مفيـدة على المستوى القومي.

ويلاحظ أن هذا المنهج يعتمد على أكثـر مـن معيـار واحـد، إذ يفـترض وجـود مجموعـة مـن أهداف التنمية على المستوى القومي. ولذا تقيم المشروعات على أساس مساهمتهما في تحقيـق تلـك الأهداف. وكل هدف يتم تحديده على المستوى القومي يعكس واحدًا أو أكثر من هذه المعايير.

ولكن هل يصلح معيار الربحية التجارية أو معيار الربحية الاجتماعية لمجتمع يطبق المنهج الإسلامي؟

(٢/١) المعايير الإسلامية

قدم بعض الباحثين معايير إسلامية تصلح لدراسة الجدوى يتم تناولها كالآتي:

(١/٢/١) المقترح الأول

يقترح د. أنس الزرقاء (ص ٤-٢١) في بحث قيم وجوب اتخاذ المعـايير الخمسـة التاليـة بـديلاً عن كل من المعيارين السابقين – وهي كالآتي:

المعيار الأول: اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية (وتحدد عن طريق المتخصصين في علم الشريعة: ضروريات – حاجيات – تكميليات).

المعيار الثاني: توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء (مع اعتبار العامل الاقتصادي).

المعيار الثالث: مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

المعيار الرابع: حفظ المال وتنميته (ويشمل الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة) باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لكفاءة استعمال الموارد.

المعيار الخامس: رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

وقد بين الباحث طريقة للقياس الحسابي لثوابت دالة مصلحة إسلامية، وكيفية استخدام هذه الدالة لإعطاء ترجيح رقمي للبدائل المختلفة لمشروع استثماري، لاختيار أكثرها تحقيقًا للمصلحة الإسلامية.

ولكن يمكن القول بأن هذا المقترح يصلح بديلاً عن معيار الربحية القومية المعروف والذي يتأثر غالبًا بعنصرين:

– الاتجاه السياسي والفكري الذي تتبناه الدولة وما يتبع ذلك من أهداف خاصة تحاول أن تحققها تبعًا لهذا الاتجاه.

– احتياجات المجتمع الخاصة وفقًا للظروف التاريخية التي يعيشها، مثال ذلك اتجاه الدولة لتشجيع الهجرة، سياسة استصلاح الأراضي وتوزيعها على المزارعين... الخ...

والمعايير الإسلامية المقترحة بهذا الصدد تؤثر على كل من العنصرين السابقين كما يلي:

بالنسبة للعنصر الأول: تتجه المعايير الخمسة السابقة نحو تعظيم عائد ينبع من فهمنا لروح الشريعة الإسلامية، وبذلك تبعد بنا عن الاتجاهات الفكرية الوضعية، وربما كان ذلك دافعًا لتوحيد المفاهيم العلمية التي تؤثر على دراسة الاستثمار داخل العالم الإسلامي.

وبالنسبة للعنصر الثاني: نجد أن المعايير السابقة تؤثر تأثيرًا إيجابيًا على هذا العنصر، إذ يختص المعيار الأول بترتيب طيبات المشروع وفقًا لمدى احتياج المجتمع إلى مخرجات المشروع من خلال التقسيم الشرعي لها إلى ضروريات ثم حاجيات ثم تكميليات، وكذلك يؤثر المعياران الثاني والثالث في توفير هذه الاحتياجات وتدعيمها.

ولذا يقترح الباحث استخدام هذه المعايير الإسلامية من قبل الدولة بدلاً من معيار الربحية القومية.

(١/٢/٢) المقترح الثاني

يقدم د. سيد الهواري (ب، ص ٥) معيارًا أطلق عليه اسم "صافي القيمة المضافة الإسلامية" (Net Islamic Value Added) يختص بدراسة جدوى أنشطة البنوك الإسلامية ويتكون من عنصرين:

(أ) الأجور والمرتبات.

(ب) الفائض الاجتماعي الأساسي.

مع اعتبار وجود قيمة مضافة غير مباشرة، وهي التي ستتولد من مشروعات أخرى مرتبطة بالمشروع محل البحث بروابط تكنولوجية واقتصادية، ولكنها صعبة القياس. ولذلك فيجب أن ترفق مع بيانات المشروع لكي يأخذها صانعو القرارات في الحسبان.

وهناك مؤشرات أخرى إضافية: (الهواري، ب، ص ٩) تتعلق بأثر المشروع على العمالة (التوظف)، وعلى التوزيع وعلى الصرف الأجنبي وعلى خوض المنافسة المصرفية التقليدية.

لكن يلاحظ على مقترح د. الهواري أن المعايير السابقة تصلح حقيقة لجميع البنوك التجارية سواء كانت إسلامية أو غير ذلك، كما أنها تصلح للتطبيق من وجهة نظر المجتمع فقط دون وجهة نظر المشروع الخاص.

(١/٣/٣) المقترح الثالث

إذا نظرنا إلى معيار الربحية التجارية من وجهة نظر المشروع الخاص لوجدنا أن هدف تكبير الربح (أي الوصول به إلى أعلى قيمة) مجردًا لا يصلح لأن يكون معيارًا لجدوى الاستثمار في المجتمع الإسلامي، إذ لا يعبر عن جميع الأهداف الإسلامية المرغوبة. كما أن معيار الربحية القومية أو الاجتماعية بشكله المعروف من الصعب تطبيقه من وجهة نظر المستثمر أو المشروع الخاص للأسباب الآتية:

١- أن الربحية في ذاتها هي هدف لا غبار عليه من منظور إسلامي.

٢- أن المشروعات الخاصة قد لا يتوافر لديها بيانات مفيدة على المستوى القومي لتطبيق هذه المعايير.

٣- أن تحقيق الأهداف القومية للمجتمع لا يعتبر من مسئولية المشروعات الخاصة.

لذا فإني أرى أن المعيار المناسب للمشروع الخاص لا بد أن يكون معيارًا ثنائيًا ذو جانبين:

الأول: الربحية التجارية، وهو المعيار المعروف إذ لا يتعارض تحقيق الربح مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزًا طيبًا لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة.

الثاني: التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة لقيامه بأنشطته. فالجانب الأول يقيس عنصرًا ايجابيًا خاصًا بالعائد سعيًا وراء تضخيمه، والثاني يقيس عنصرًا سلبيًا يختص بالتكلفة التي يتكبدها المجتمع نتيجة لهذا الاستثمار، سعيًا وراء تدنيتها.

واعتقد أن الاستثمار الذي يحقق كلا الهدفين هو الاستثمار الأمثل من وجهة نظر المشروعات الخاصة، ويمكن أن نطلق عليه اسم: "المعيار الإسلامي للعائد الخاص" (Measurement of Private Return).

ويتميز هذا المعيار الثنائي بما يلي:

١- الاقتصار على هدفين يؤدي إلى تقليل حجم المشكلة وإمكانية صياغتها في شكل كمي غير معقد مما يؤدي إلى حلول مبسطة وسريعة.

٢- أن الهدفين السابقين يراعيان هدف المشروع الخاص متمثلاً في الربح وهدف المجتمع متمثلاً في صافي قيمة مضافة موزعة على عناصر الإنتاج مع تكبد أقل تكلفة اجتماعية ممكنة.

٣- إن هذين المعيارين يعبران بصدق عن واقع الأعمال في المجتمع الإسلامي، الذي يسعى - ولا شك- إلى تكبير الربح ولكن في إطار من القيم والأحكام الإسلامية التي تتبع الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار".

وسيوضح هذا البحث كيفية تطبيق هذين المعيارين، فيناقش في الجزء التالي الربحية التجارية مبينًا أساسها الفكري وطرق قياسها في ضوء المنهج الإسلامي، ثم بعض المؤثرات الأخرى عليها.

ثم يتناول البحث بعد ذلك دراسة التكلفة الاجتماعية وكيفية قياسها في المشروع الخاص.

٢ - الأساس الفكري لمعيار الربحية في ضوء المنهج الإسلامي

ترتكز دراسة الجدوى الاقتصادية على أساس فكري وضعي يقوم على ثلاثة مفاهيم سنناقشها في ضوء أحكام فقه المعاملات كما يلي:

(١/٢) مفهوم القيمة الحالية (Present Value)

يقصد به قياس قيمة التدفقات النقدية التي ستتحقق من المشروع في خلال فترة قادمة مخصومة باستخدام سعر الفائدة (لمبي، ص ٥٢-٥٨).

ويعتمد هذا المفهوم على تأثير الزمن على قيمة التدفق النقدي متمثلاً في فوائد رأس المال المتاحة عن الودائع أو القروض، وبالتالي فاستثمار الأموال في مشروع ما لا بد وأن تقارن عوائده بما كان يمكن أن تغله هذه الأموال إذا أودعت في بنك أو أقرضت بأعلى سعر فائدة متاح.

ولكن هل للبعد الزمني قيمة مالية من منظور إسلامي؟

إذا تعمقنا في فقه المعاملات الإسلامية لوجدنا أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن أن نعبر عنها بشكل نقدي في البيوع فقط دون القروض، والبيوع المقصودة نوعان:

(١/١/٢) بيع السَلَم

وهو بيع شيء موصوف ومؤجل في الذمة –أي ذمة المسلم إليه– بغير جنسه، (الدردير، ص ٢٦) وهو والسلف واحد ولذا قال القرافي: "سمي سلمًا لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفًا". (الدردير، ص ٢٦١) ومعنى دون عوض –مقابل– أن العوض ليس في الحال فهو مؤجل، وقد أجازه معظم الفقهاء في كل ما يكال أو يوزن استنادًا إلى الكتاب والسنة.

فهي تفسير الآيات الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ سورة البقرة/٢٨٢ يذكر الطبري "أن ما يدخل في عموم الآية الكريمة القرض والسلم في كل ما جاز السلم إلى أجل معه يصير دينًا على بائع... وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة". (الطبري، ٧١/٦).

كذلك يستند الفقهاء في جواز السلم إلى حديث ابن عباس قال: (قدم النبي ﷺ وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: **(من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**. (ابن رشد، ص ١٥١).

(٢/١/٢) البيع الآجل

وهو البيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثمن النقدي في الحال، وقد أجمع جمهور الفقهاء على جوازه. قال الشوكاني "يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر" (الشوكاني، ص ٢٥٠).

كذلك يذكر ابن قدامة عن "طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد كذا والنسيئة كذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجرى في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقدًا كافيًا، فهم قد أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن". (ابن قدامة، ج ٥/ص ٢١١).

كذلك يقول الترمذي عن شرط جواز هذا البيع "إذا قال البائع أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما" (الترمذي ص ٥٣٣).

فالفرق بين السعر النقدي والمؤجل جائز في بيع السلم والبيع الآجل، أي أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقدًا، وبذلك يمكننا أن نقف على بعض النتائج فيما يختص بمفهوم القيمة الحالية:

١- يعترف فقه المعاملات بمفهوم القيمة الحالية في جواز اعتبار قيمة نقدية للعامل الزمني.

٢- يطبق فقه المعاملات فكرة تقدير العامل الزمني بالنقد على البيوع فقط دون المعاملات الأخرى.

٣- لا تعتمد البيوع الآجلة على سعر الفائدة في تحديد أثر العامل الزمني بل يتم تقدير الفرق بين السعر النقدي والآجل بمراعاة ظروف العرض والطلب والعائد الاحتمالي المتوقع عن فترة التأجيل.

فكأن الأساس الفكري لمفهوم القيمة الحالية جائز من منظور فقهي شرعي وإن كانت طريقة الفائدة الثابتة التي تستخدم في استخراج هذه القيمة غير جائزة.

ولذلك فلا بد من البحث عن أساس آخر يتفق مع روح ومضمون ما جاء به الفقه الإسلامي يستخدم كمعدل للخصم للوصول إلى القيمة الحالية.

(٢/٢) مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر (Cost of Capital)

يقصد به تكلفة مصادر التمويل المختلفة للمشروع سواء كانت قروضًا طويلة الأجل أو رأس مال الأسهم الممتازة أو العادية وكذلك الفائض المرحل، وتتمثل هذه التكلفة في معدل الخصم الذي يساوي بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة (بورتر فيلد، ص ٤٤).

هذا المفهوم يعتمد أيضًا على سعر الفائدة إذا كانت هناك فائدة مدفوعة على رأس المال المقترض والمملوك.

والواقع أن الإقراض بفائدة محددة مقدمًا هو الأساس الفكري لهذا المفهوم، إذ أن سعر الفائدة على القروض هو حقيقة واقعة تعبر عن عبء يجب أخذه في الحسبان ويطرح من الإيرادات للوصول إلى صافي الربح. وقد نشأ عن هذه الحقيقة الحاجة إلى مساواة رأس المال المملوك بالمال المقترض وضرورة حساب فائدة أيضًا على استخدامه تعتبر عبئًا يؤخذ في الحسبان لصالح أصحاب رأس المال المملوك.

وبذلك فالأساس الفكري لتكلفة رأس المال يختلف ولا شك مع الأحكام الشرعية التي تحرم الفوائد على القروض. فلا مجال لقياس هذه التكلفة من منظور شرعي.

(٣/٢) مفهوم تكلفة الفرصة المضاعة (Opportunity Cost)

هذا المفهوم يعتمد على "فكرة وجود مكاسب ضائعة نتيجة اختيار بديل دون آخر، أو أن تكلفة الفرصة البديلة لأحد عوامل الإنتاج هي صافي الربح المولد لهذا العامل من وضعه في أقيم استخداماته" (الهواري، جـ، ص ١٢٢).

ويرتكز هذا المفهوم على فكرة وجود عائد معلوم مسبقًا لبدائل الاستثمار كالقيمة الإيجارية الثابتة أو المعلومة للعقارات المملوكة للمشروع، وكذلك المرتب السنوي المعلوم لصاحب المشروع الذي كان يمكن أن يتقاضاه لنفس العمل في شركة أخرى، أو الفائدة الثابتة المعلومة مقدمًا التي كان يمكن اقتضاؤها بإيداع مبلغ الاستثمار في أحد البنوك التجارية.

وبذلك يتصل مفهوم تكلفة الفرصة المضاعة، بمفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في إحدى جزئياته، وإن كان مفهوم تكلفة الفرصة أشمل وأوسع من تكلفة رأس المال.

ويتوافق مفهوم تكلفة الفرصة مع المنظور الاقتصادي للنفقة وإن كان يختلف عن المنظور المحاسبي لها، أما المنظور الفقهي فيحتاج لدراسة متخصصة لتفهمه وذلك كما يلي:

(١/٣/٢) المنظور الاقتصادي لتكلفة الفرصة

يعبر الاقتصاديون عن التكلفة بأنها النفقة الحقيقية للسلع التي كان يمكن للمواد المستخدمة في المشروع أن تنتجها لو لم تستخدم في إنتاج السلعة المنتجة فعلاً (الببلاوى، ص ٢١) ويقول فيشر "إن تقدير تكلفة أي اختيار معين أو قرار ما هو إلا تقدير للأرباح التي يمكن الحصول عليها، والتكاليف الاقتصادية ما هي إلا أرباح مفقودة، ولهذا السبب غالبًا ما يطلق على التكلفة من منظور اقتصادي اسم تكلفة البدائل أو تكلفة الفرصة" (فيشر، ص ٨).

وبذلك اعتبرت عوائد الفرصة المضاعة تكلفة يجب أخذها في الحسبان، كما يتوقف على قياسها قرار الاستثمار، وهذه العوائد تشمل الاختيار بين البدائل في القرارات المتعلقة بعوامل الإنتاج (المدخلات) والقرارات المتعلقة بالمنتجات النهائية (المخرجات) بل والقرارات المتعلقة بأي نشاط آخر سواء كان إنتاجيًا أو ماليًا أو تسويقيًا.

ولقد لقي هذا المفهوم قبولاً واسعًا من الاقتصاديين حتى أنه لا تخلو دراسة اقتصادية لجدوى الاستثمار من الإشارة إليه وتطبيقه.

(٢/٣/٢) المنظور المحاسبي لتكلفة الفرصة

التكلفة في المحاسبة تعني التضحية المالية في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة. فإذا لم يتم الحصول على السلعة أو الخدمة المطلوبة أو أن الحصول عليها لم يتم في شكل تام تحولت التكلفة أو جزء منها إلى خسارة، وعندما يتم الحصول عليها بشكل تام فهي تتحول إلى مصروف (شلنج، ص ٥٩٣).

والتكلفة قد تكون مستنفذة (Expired Cost) إذا أصبت مصروفًا، أو غير مستنفذة (Unexpired Cost) إذا كانت متعلقة باستخدام الأصل الرأسمالي (هور نجرن، ص ٣١-٣٢).

ولما كان قياس الربح المحاسبي لا بد أن يتضمن قياس التكلفة بغرض استنزالها من إجمالي الإيراد، فإن زادت التكلفة عن الإيراد كان الفرق السالب هو خسارة، ومن ثم فإن عوائد الاستثمارات المضاعة أو البديلة لا تعتبر من قبيل التكلفة المحاسبية، إذ أنها لا تمثل نفقة متعلقة بمصروف إيرادي تم استنفاذه سواء كان مدفوعًا أو مستحقًا، وهي كذلك لا تتعلق بأصل رأسمالي تم استهلاك جزء منه لصالح المشروع.

كما أننا لا نستطيع أن نعتبر أن اختيار بديل تقل عوائده عن آخر يمثل خسارة حدثت يمكن إثباتها دفتريًا، أو حتى معالجتها على أساس أنها تكلفة. (انظر: محمد بلبع (ب) ص ١٨٩، والشيرازي، ص ٣٣٦).

ولكن على الرغم من تعارض مفهوم التكلفة بالمنظور المحاسبي مع مفهوم تكلفة الفرصة إلا أنها قد وجدت استحسانًا من فريق من المحاسبين الإداريين على أساس أنها ضرورة عند حساب الفائدة الضمنية على رأس المال المستثمر حتى تتوفر إمكانية التعرف على كفاءة الادارة، وكذلك لغرض مقارنة البدائل التي تحتاج لقدر ملحوظ من رأس المال بهدف التوصل إلى التكلفة الاقتصادية لهذه البدائل (معاذ ص٤٠ و ٥٠، حجازي ص ٩٦، لتلتون ص ١٧٨).

(٣/٣/٢) المنظور الفقهي لتكلفة الفرصة

يبدو الأساس الفكري لتكلفة الفرصة المضاعة منطقيًا إذا ما استخدم كأداة لقياس عوائد استخدامات الأموال في توظيفات أخرى بغرض الوقوف على جدوى الاستثمار ورفع كفاءة استخدام الأموال لأقصى درجة، إذ أنه في حد ذاته لا يحرم حلالاً ولا يحلل حرامًا. وإنما يعتبر هذا المفهوم أداة مستحدثة اقتضتها حاجة العصر لاستكمال دراسة الجدوى.

على أنه يلاحظ:

١– أن نظرة الفقه إلى عائد الفرصة البديلة غير واضحة في الأذهان، فلا نستطيع أن نجزم باعتبارها تكلفة من منظور فقهي.

٢– أن مفهوم تكلفة الفرصة يطبق على عناصر مختلفة مثل:

(أ) الأجر أو المرتب الضمني لصاحب المشروع، ويعتبر عبئًا يحمل على الإيراد.

(ب) الإيجار المستحق عن العقار المملوك للمشروع ويعتبر أيضًا من عناصر التكلفة المحملة على الإيراد، وما شابهه من عناصر المدخلات الأخرى.

(جـ) أعلى عائد ثابت مضمون يمكن تحقيقه باستثمار الأموال في استثمارات بديلة وهو ما لا يتوفر إلا في أعلى سعر فائدة. وهذا العائد يعتبر أيضًا من قبيل تكلفة استخدام الأموال وهو تطبيق لمفهوم رأس المال المستثمر.

وهذا يتعارض مع تحريم الإسلام للفائدة، كما سبق أن بينا. وقد يحتج البعض بأن تحريم سعر الفائدة موضوع يختلف عن استخدامه كتكلفة لرأس المال المستثمر، إذ لا يترتب على استخدامه حقوق مالية كالربا، وإنما هو مجرد أداة لقياس قيمة التفضيل النقدي الزمني للنقود، كما أنه يعتمد أحيانًا على مفهوم تكلفة الفرصة المضاعة الذي يطبق بنجاح على عناصر أخرى مماثلة كالمرتب الضمني لصاحب المشروع والقيمة الإيجارية للعقارات المملوكة. فإذا كانت التكلفة الضمنية أو المحسوبة لرأس المال –وهي سعر الفائدة– محرمة في الشريعة الإسلامية، فما هو موقفها بالنسبة لباقي عناصر التكلفة الضمنية الأخرى وفقًا لمفهوم الفرصة المضاعة؟ وما هو الأساس العلمي والفقهي الذي نستند إليه في الحكم على هذه التكلفة؟.

لكن يرد على استخدام سعر الفائدة في دراسة الجدوى بأن الإقرار باستخدامها فيها هو اعتراف بأهمية وجودها في مجتمع نفترض فيه تطبيق أحكام الشريعة، وانتهاء دور سعر الفائدة من اقتصادياته تمامًا. فإذا توصلنا إلى هذا المجتمع، فكيف إذن تكون دراسة الجدوى؟ وما هو البديل العلمي المستنبط من أحكام ومفاهيم الفقه الإسلامي الذي يصلح في دراسة الجدوى؟ وما هي نظرة الفقه تجاه مفهوم تكلفة الفرصة المضاعة وتطبيقه على المرتب الضمني وإيراد العقارات المملوكة للمشروع؟ تحتاج الإجابة منا عن هذه التساؤلات إلى الرجوع إلى المنهج الإسلامي لقياس التكلفة والعائد.

(٤/٢) المنهج الإسلامي في قياس التكلفة والعائد

قدم فقه المعاملات عدة أنواع من المعاملات يستحق عنها أنواع مختلفة من العوائد هي:

(أ) الإجارة: ويستحق عنها الأجر، وتشمل ما يلي:

- إجارة منافع الأصول (الأعيان) أو رأس المال العيني.
- إجارة منافع الأعمال.

ويستحق عنها أجر معلوم جنسًا وقدرًا ويعتبر عبئًا على الإيراد.

(ب) الجعالة[1]: ويستحق عنها الجعل وهي مقابل العمل كالإجارة إلا أنه لا يشترط فيها الزمن أو العمل. ويعتبر الجعل أو العمولة عبئًا على الإيراد.

(ج) المشاركات: وهي أنواع منها ما ينطوي على تقديم رأس المال والعمل من الشركاء. ويتم توزيع العائد –بعد استنزال عناصر التكلفة– على الشركاء بنسب حصص رأس المال، ويختص العمل بحصة ربح مستقلة طبقًا للاتفاق، وتقع الخسارة على المال فقط.

ومنها ما يقدم فيه أحد الشركاء المال والآخر العمل، ويتم قياس الربح باستنزال كل عناصر التكلفة، ما عدا التكلفة الضمنية الخاصة بشريك العمل، ثم يتم التوزيع طبقًا للاتفاق المشروط بينهما مسبقًا. وتقع الخسارة إن حدثت على المال دون العمل، مادام الشريك بالعمل قد التزم بشروط التعاقد، فإن خالفها يضمن مقدار الخسارة الواقعة في رأس المال. ولا يقاس الربح إلا بعد سلامة رأس المال، كما أن حصول أحد الشركاء على نصيب من الربح يعتبر توزيعًا له وليس عبئًا عليه.

(د) الضمان: وهو قد يقدم من أحد الشركاء مرتبطًا برأس المال، أو بالعمل، أو مستقلاً بذاته، ويستحق الربح لمن قدم هذا العنصر بعد استنزال تكلفة النشاط.

وبذلك فقد تتخذ عوائد عناصر الإنتاج أحد شكلين:

- أما أن تكون معلومة مسبقًا مثل عائد الإجارة سواء شملت هذه الإجارة منافع أو أعمالاً، وتقع في الذمة ومن ثم تعتبر عبئًا على الإيراد، ويجب أن تخصم منه سواء تحقق ربح أو لم يتحقق.
- وإما أن تكون احتمالية غير معلومة مسبقًا، وهو الربح الذي يستحق على المشاركات بأنواعها ويوزع بنسب شائعة منه بعد تحققه.

---

(١) الجعالة (ويجوز في جيمها التثليث) هي استئجار من يعمل على تحقيق غاية معينة (كأن يعالج مريضًا حتى يبرأ أو يحفر حتى يصل إلى الماء)، فإن حققها فله أجر محدد هو الجعل، وإن لم يحققها (أي لم يبرئ المريض أو لم يصل إلى الماء) فلا شيء له. فمقدار العمل والزمن غير محددين هنا، بل المحدد هو النتيجة فقط – (المحرر).

والفيصل الرئيسي بين العائد المعلوم مسبقًا والمحدد بشروط التعاقد كالأجر في الإجارة وبين العائد غير المعلوم مسبقًا كالأرباح في المضاربة، هو الغرض والعلة من تقديم عنصر الإنتاج، فالعائد المعلوم يستحق عن المنفعة المرجوة من عين مقدمة ينتفع باستخدامها في منفعة خاصة، أو من عمل مطلوب يمثل منفعة معينة لطالبها. وبذلك يكون الانتفاع بالعين أو العمل هو هدفًا في ذاته وهو علة طلب الأجر أو الأجرة مقابله.

أما العائد الاحتمالي غير المعلوم مسبقًا فهو لا يطلب للانتفاع بعين أو عمل ولكن لطلب الربح عن هذا العمل، فعمل المضارب ليس هدفًا في ذاته ولكن الهدف منه هو الربح، وهذا الربح غير متحقق المقدار مسبقًا، ولذلك يفسد بالتعاقد على عائد معلوم مسبقًا، لأن العائد في واقع الأمر متردد بين الربح والخسارة، فكان من الإجحاف الاتفاق على قيمة مقدرة لهذا العائد.

ونستطيع بلغة أخرى أن نتوصل لعدة نتائج مشتقة بإعادة تبويب العوائد المستحقة على عناصر الإنتاج وهي بلغة المحاسبة "الأصول" المقدمة للمشروع في الشكل الآتي:

(أ) الأصول العينية (منافع الأصول)، ويستحق عنها نوعان من العائد:

الأول: هو قيمة الإيجار المتفق عليها والمعلومة بين المؤجر والمستأجر ويعتبر هذا العنصر عبئًا يحمل ضمن المصروفات بالنسبة للمستأجر إذ يقع في ذمته سواء تحقق له إيراد من هذه المنفعة أو لم يتحقق. ويعتبر هذا العنصر أيضًا إيرادًا للمؤجر يستحق له بتسليم الأصل (العين).

الثاني: هو عائد احتمالي غير معلوم ولا محقق في الذمة ويتم قياسه خلال دورة زمنية معينة (مثل دورة الأرض الزراعية في المساقاة)، أو خلال فترة مؤقتة محددة بين الشركاء (في الشركة على منفعة الأصول). ولا يعتبر العائد حينئذ من تكلفة النشاط ولكن يعتبر توزيعًا له. ويتأرجح هذا العائد ما بين الصفر وتحقق أقصى عائد مقدر مضروبًا في النسبة الشائعة له، وهذا العائد إما أن يكون عينيًا وإما أن يكون نقديًا.

أما الخسارة إن حدثت فهي لا تكون إلا نقدية، وإنما تكون بالنسبة للعامل قيامه بالعمل دون استحقاقه مقابلاً له. وبالنسبة للمالك تقدر باستهلاك جزء من قيمة الأصل دون تحقيق عائد، أو تكون بالنسبة للأرض ضياع الانتفاع بها دورة زراعية دون تحقيق ريع منها.

وعلى ذلك تقاس خسارة الأرض بقيمة الإيجار الذي كان يمكن أن يحصل عليه لو قام بتأجيرها، حيث أن إجارة المثل هنا معلومة وواقعة بالفعل، ولذلك يمكن تقدير القيمة الضمنية للعقارات المملوكة على هذا الأساس.

ففي حالة الربح يكون عائد المساقاة أو المزارعة أكبر من الصفر لأن الإيرادات أكبر من المصروفات.
وفي حالة الخسارة يكون العائد أقل من الصفر لأن الإيرادات هي أقل من المصروفات.

(ب) الأصول البشرية (منافع الأعمال)، ويستحق عنها أحد ثلاثة أنواع من العوائد:

١- إما عائد معلوم ثابت في الذمة خلال فترة زمنية محددة وهي الخاصة بالتعاقد بين رب المال والأجير، وهو عائد معترف به ويعتبر أحد عناصر التكلفة عند حساب الأرباح المستحقة عن النشاط، ويسمى الأجر.

٢- إما عائد معلوم وثابت في الذمة أيضًا ولكنه مشروط بتحقيق نتيجة معينة، ويعتبر أحد عناصر التكلفة ويسمى الجعالة أو العمولة بالمفهوم العصري.

٣- وإما عائد متغير غير معلوم ولا محقق في الذمة، وقد يتحدد في فترة زمنية إذا تم توقيت نشاط المضاربة، وقد لا يتحدد المدى الزمني له إن لم يتم توقيتها. ولا يعتبر هذا العائد من تكاليف النشاط وإنما يعتبر توزيعًا له.

وهذا العائد يتأرجح ما بين الصفر وتحقق أقصى عائد مقدر مضروبًا في النسبة الشائعة (المتفق عليها).
فهذا العائد قد يكون إما ربحًا إذا كان العائد إيجابيًا، أو خسارة إذا كان العائد سلبيًا.

ويؤكد ذلك ما ورد في فقه المعاملات عند الاختلاف بين رب المال والعامل أو عند فساد العقد إذ يرجع إلى أجر المثل، فيكون هذا الأجر المعلوم هو المؤشر الصحيح حيث إنه إيراد واقع بالفعل لا متوهم أو محتمل، وبذلك يمكن تقدير الربح المستحق مقابل العمل بالأجر الثابت المعلوم.

(ج) الأصل النقدي (رأس المال)

ولا يستحق عنه سوى نوع واحد من العائد، وهو احتمالي أو غير معلوم مسبقًا ويسمى "الربح".
ولا يعتبر أحد عناصر تكلفة النشاط ولا يعتبر عبئًا على الإيراد، وإنما هو توزيع له. وتصدق هذه القاعدة سواء كان رأس المال مملوكًا لأصحابه أو مقترضًا من الغير.

أي أن عائد رأس المال يدور ما بين الربح والخسارة، فيبدأ من تحت الصفر في حالة حدوث خسارة إلى الصفر في حالة تعادل الإيرادات مع المصروفات ثم يرتفع حتى تحقيق أقصى ربح مقدر في حالة حدوثه.

وبذلك لا يوجد أساس علمي فقهي يوجب قياس الربح الاحتمالي من رأس المال على اعتبار أنه تكلفة أو عبء واجب الخصم لأنه لا يوجد أساس معلوم ومقدر لهذا الربح مسبقًا ليمكن القياس على أساسه.

(د) الضمان

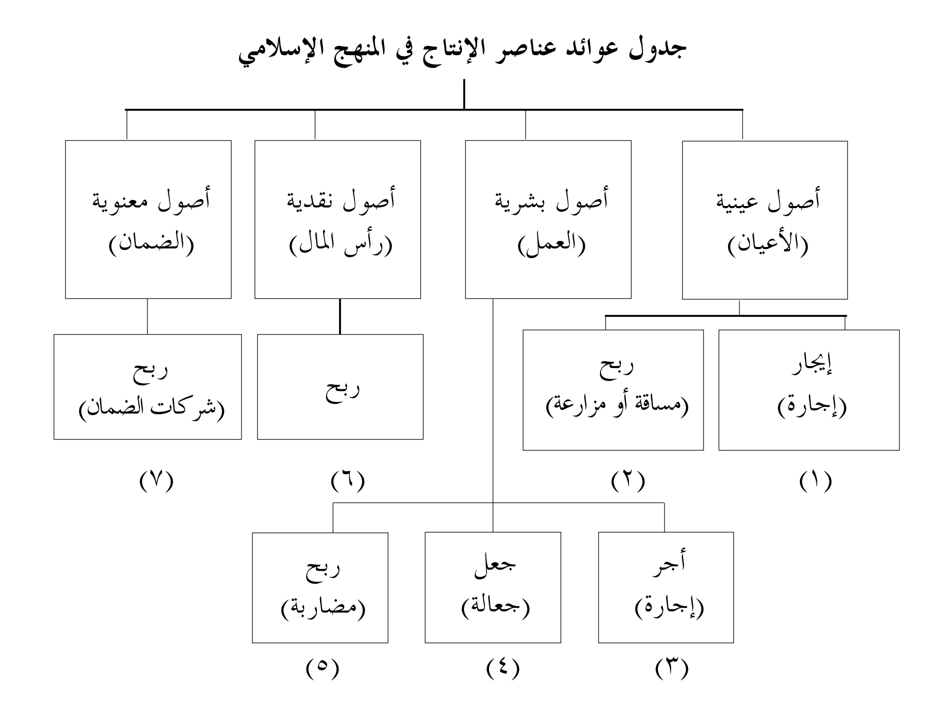
يستحق الضمان نوعًا واحدًا من العائد، وهو أيضًا احتمالي غير معلوم مسبقًا ويعتبر توزيعًا للإيراد وليس عبئًا عليه.

وبذلك لا يوجد أيضًا أساس علمي فقهي لتقدير قيمة الربح الاحتمالي الذي قد يتحقق من هذا العنصر باعتباره تكلفة واجبة الخصم.

وعليه فإذا كان من المنطقي أن نعتبر الأجر الضمني لصاحب المشروع والقيمة الإيجارية الضمنية للعقارات المملوكة للمشروع من قبيل التكلفة، على أساس معلوميتها بالفعل مسبقًا وتوافق ذلك مع مفاهيم وأحكام فقه المعاملات واعتبارهما تطبيقًا صحيحًا لمفهوم تكلفة الفرصة المضاعة، إلا أن ذلك لا ينصرف إلى تكلفة رأس المال بالمفهوم المحاسبي له، فكما هو واضح تختلف نظرة الفقه إلى كل من الربح كعائد لرأس المال، حيث لا يعتبر عبئًا وإنما توزيعًا للإيراد، وبين الربح كعائد للعمل والأجر والإجارة.

أما من وجهة نظر الدراسة العلمية المجردة عن الفكر الإسلامي، فتكلفة الفرصة المضاعة تحسب أصلاً على التكلفة المعلومة الثابتة –كما سبق– ولذلك فعند تطبيق الأحكام الشرعية وانتهاء دور سعر الفائدة من السوق لا ينبغي اعتبار الربح وهو العائد غير المعلوم مسبقًا من قبيل تكلفة الفرصة المضاعة، إذ كيف يعتبر تكلفة وهو غير معلوم أصلاً؟ وهذا ما يختلف عن تكلفة الفرصة المضاعة للقيمة الإيجارية للعقار المملوك للمنشأة ولمرتب صاحب المشروع لأنهما يستندان إلى عائد معلوم مسبقًا وثابت – على الأقل في مدى زمني معين– ويعتبر عبئًا على الإيراد. ويمكن قياس هذه النتيجة على عناصر المدخلات الأخرى التي يراد قياس تكلفة الفرصة المضاعة الخاصة بها.

جدول عوائد عناصر الإنتاج في المنهج الإسلامي



٣- طرق قياس الربحية في ضوء المنهج الإسلامي

(١/٣) الطرق التقليدية

توجد أربع طرق رئيسية لدراسة الجدوى هي:

(١/١/٣) طريقة متوسط العائد على الاستثمار (Average Rate of Return)

تعتمد هذه الطريقة بصفة أساسية على استخدام الربح المحاسبي، ويمكن إتباع أحد أسلوبين في الحساب:

– إما قسمة متوسط صافي الدخل السنوي بعد الضرائب على الاستثمار.

– وإما قسمة متوسط صافي الدخل السنوي بعد الضرائب على متوسط الاستثمار. وتتميز هذه الطريقة بأنها تأخذ في الاعتبار صافي الدخل المحقق طيلة حياة المشروع.

أما عيوبها فهي:

– أنها تستند في القياس إلى الربح المحاسبي الذي يأخذ في الاعتبار عنصر إهلاك الأصول الثابتة، مع أنه قد يحقق منافع من استغلاله كتدفق نقدي متاح للاستثمار.

– أنها تهمل عامل الزمن وتسقطه من الاعتبار مما يؤدي إلى تفضيل البديل الاستثماري الذي يحقق تدفقات نقدية كبيرة خلال السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية للاستثمار.

(٢/١/٣) طريقة فترة الاسترداد (Payback Period)

تهتم هذه الطريقة بالفترة الزمنية التي يمكن فيها للمشروع استرداد ما استثمر فيه. وهي من أبسط وأسهل الطرق، ولذلك فهي شائعة الاستخدام، غير أنه يؤخذ عليها ما يلي:

– تتجاهل هذه الطريقة التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق بعد فترة الاسترداد، إذ لا تأخذ في اعتبارها العمر الاقتصادي للأصل، وبذلك فهي لا تقيس الربحية وإنما تقيس سرعة الاسترداد.

– تغفل عامل الزمن تمامًا كالطريقة السابقة.

(٣/١/٣) طريقة صافي القيمة الحالية (Net Present Value (NPV))

تعالج هذه الطريقة مشكلة العامل الزمني في الطرق السابقة، إذ أنها تقيس الفرق بين القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل على مدى العمر الاقتصادي للمشروع والتدفق النقدي الخارج للاستثمار.

وتتميز هذه الطريقة بأنها تهتم بالهيكل الزمني للتدفقات النقدية. وتأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية على مدى الحياة الاقتصادية للبديل. ولذلك تعتبر هذه الطريقة الآن من أهم طرق تحليل الاستثمار بغرض دراسة الجدوى. ولكن هذه الطريقة أيضًا لها عدة عيوب هي: (عبدالعال، ص ٦٧-٦٨).

١- قد تتصف هذه الطريقة بالتضليل في حالة مقارنة بدائل استثمار ذات أعمار إنتاجية متفاوتة، فالبديل الذي يحقق أعلى صافي قيمة حالية قد تكون حياته الإنتاجية طويلة إلى الحد الذي تفضل فيه الادارة بديلاً آخر حياته الإنتاجية أقصر وربحه أقل.. ولذلك يجب على الادارة مراعاة العمر الاقتصادي الذي ترغبه في الاستثمار.

٢- قد تتسم هذه الطريقة بالتضليل إذا انطوت بدائل الإنفاق على تدفقات نقدية خارجة متفاوتة، فالبديل الذي يحقق أعلى صافي قيمة حالية قد لا يكون أفضل البدائل المتاحة خاصة إذا تطلب تدفقات نقدية ضخمة للاستثمار.

٣- تثير هذه الطريقة مشكلة تحديد المعدل المناسب لخصم التدفقات النقدية وترى معظم الدراسات المحاسبية والاقتصادية أن تكلفة رأس المال الصريحة أو الضمنية هي الأداة المناسبة التي يمكن استخدامها، وإن كان لا يوجد اتفاق محدد بينهم حول كيفية قياسها.

وترجع أهمية معدل الخصم في هذه الطريقة إلى أنه يعتبر أداة رئيسية تحدد قيمة الاستثمار وينبني عليها قرار الاستثمار.

٤- أن تحديد معدل الخصم يعتمد على تكلفة رأس المال كمفهوم فكري يختلف -كما أسلفنا- عن مفهوم التكلفة عن منظور شرعي، كما أنه يعتمد على سعر الفائدة المحرم الذي يفترض انتهاؤه في اقتصاد إسلامي.

٥- أن هذه الطريقة لا تعالج ظروف عدم التأكد، إذ يتم تحديد التدفقات النقدية كما لو كنا متأكدين من الظروف التي ستحدث مستقبلاً.

(٤/١/٣) طريقة معدل العائد الداخلي (Internal Rate of Return (IRR))

تطرح هذه الطريقة جانبًا فكرة العائد المعلوم مسبقًا، إذ تقيس المعدل الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للاستثمار، أو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للاستثمار صفرًا.

ومن مزايا هذه الطريقة أنها أيضًا تهتم بالهيكل الزمني للتدفقات النقدية وتأخذ في الاعتبار الحياة الاقتصادية للاستثمار ولكن يؤخذ عليها:

١- تفترض هذه الطريقة إعادة استثمار التدفقات النقدية العائدة من البدائل ذات الآجال القصيرة في نهاية حياتها الإنتاجية على أساس نفس معدل العائد الذي يحققه كل من هذه البدائل. ويستند هذا الافتراض إلى أن إدارة الوحدة الاقتصادية تسعى دائمًا إلى تعظيم ربحيتها عن طريق اختيار البدائل التي تحقق أقصى عائد ممكن (عبدالعال، ص ٦٨-٦٩).

٢- إن هذه الطريقة وإن كانت تستغني عن التحديد المسبق لمعدل عائد مطلوب مقدمًا، إلا أنها تعود فتتطلبه مؤخرًا، حين تتطلب مقارنة المعدل الداخلي للعائد الناتج من الدراسة بمعدل خصم يمثل المعدل الأمثل المطلوب، وغالبًا ما يتم تحديد هذا المعدل بأعلى سعر فائدة يدفع في السوق.

ومما سبق نصل إلى نتيجة هامة مؤداها أن تطبيق أهم طرق جدوى الاستثمار يتطلب تحديد سعر خصم للتدفق النقدي. ومع اعتراف المنهج الاقتصادي الإسلامي بأهمية العامل الزمني فيجب تحديد الأداة الصحيحة والمتفقة مع هذا المنهج مع تأصيلها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢/٣) الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي

ويستند سعر الخصم من منظور فكري إسلامي إلى استخدام مفهوم الربح الاحتمالي وينبني ذلك على ما يلي:

(أ) أن منطق سعر الفائدة يعتمد على الربا المحرم أو الإقراض بفائدة محرمة، أما الربح فيعتمد على عائد النشاط الحقيقي الإيجابي، والمقابلة هنا بين سعر الفائدة والربح لها أهمية قصوى عالجها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة – ٢٧٥)، أي أن هناك مقابلة بين العوائد الناتجة من هذين النشاطين وهي:

إما ربح مقابل عملية البيع ويمثل هذا البيع الوظيفة الايجابية التي تحقق عائد المشروع سواء كان تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو خدميًا.

وأما ربا أو فائدة تكون مقابل الإقراض وهي وظيفة سلبية تؤثر الانتظار الزمني على المخاطرة.

ولكن لا يصح استخدام سعر الفائدة المحرم كأداة لسعر الخصم ليس فقط لأنه يرتبط بالربا المحرم، بل أيضًا لأننا نفترض انتهاء دور الفائدة في الاقتصاديات الإسلامية.

وبذلك يكون العائد المحقق من عملية البيع في النشاط أيًا كان نوع هذا العائد هو الأساس العلمي السليم الواجب استخدامه كأداة للخصم، وهذا العائد قد يتمثل من المنظور الإسلامي: بربح أو خسارة أو غلة.. الخ، وهذا العائد بالمنظور المحاسبي هو الربح الاحتمالي[٢].

(ب) أساس القيمة الحالية: يرجع مفهوم القيمة الحالية من منظور إسلامي إلى الفرق النقدي المحقق من سعر البيوع الآجلة عن السعر النقدي، هذا الفرق الذي اعترف به الفقهاء وأجازوه في بيع السلم والبيع الآجل.

وبذلك استند الفقهاء في الاعتراف بالهيكل الزمني للإيرادات على البيوع فقط دون سائر المعاملات الأخرى، على أساس أن هذا الفرق بمثابة ربح، و لم يتم التفرقة بين الثمن النقدي والآجل

---

(٢) أعتقد أن اختلاف مفهوم العائد –في المنظور الإسلامي– الناتج من الأنشطة المختلفة وتقسيمه إلى مسميات مختلفة سبب أن أطلقت الآية الكريمة حكم الحلال على "البيع" فالبيع هنا يمثل العوائد الناتجة عن أي مشروع، فالمقابلة كانت بين البيع وهو وظيفة عوائدها مختلفة عن الربا وهو عائد لوظيفة واحدة وهي الإقراض، لذلك فكان استخدام كلمة البيع جامعًا شاملاً لجواز تحقيق عائد من أي نشاط كان تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو خدميًا يحتوي على نشاط البيع وليس الإقراض، هذا بخلاف المفهوم المحاسبي لكلمة الربح الذي يشمل العائد المحقق من أي نشاط يقوم به المشروع.

على أساس فصل المخاطرة عن عائد رأس المال. لذلك فقد اعتبروا أن ثمن السلعة سواء كان منخفضًا عن ثمنها النقدي في بيع السلم أو مرتفعًا عن ثمنها، في البيع المؤجل الثمن، يعتبر كله مقابلاً لمنفعة السلعة بالنسبة للمشتري. (انظر، تاج، ص ٤٧٥) وعلى ذلك يعتبر الربح من المنظور الإسلامي هو أساس احتساب القيمة الحالية للتدفق النقدي.

مميزات استخدام الربح الاحتمالي

(أ) أنه يستند إلى أسس علمية وموضوعية بعيدًا عن التقدير الشخصي أو التحيز كما يعتبر أداة مقارنة صحيحة لأنها تعتمد على العائد الفعلي للنشاط. وبذلك يضع هذا الأساس نهاية للجدل المحاسبي حول كيفية استخدام هذا المعدل لأنه يوفر أساسًا صالحًا للاستخدام تبعًا لنوع النشاط ومعدلات عوائده.

(ب) أن الربح الاحتمالي أو معدل الربح المتوقع هو الأساس السليم الذي يمكن استخدامه في ظروف عدم التأكد، وبذلك يأخذ في الحسبان مشكلة عدم التأكد عند التوصل إلى معدل الخصم المطلوب، فهو يمثل بذلك المدخل المناسب لتمثيل الفرص المتاحة أمام المشروع.

وبالإضافة إلى ذلك فالربح وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال الحقيقي (العيني) (Capital Supplies) والربح وليس الفائدة هو أداة تخصيص رأس المال الحقيقي، لأن الفائدة هي نفقة على رجل الأعمال بينما الربح هو دخل له، ورجال الأعمال لا يستثمرون حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر) (الزرقاء، بالانجليزية، ص ٢٢٦).

(ج) يستند الربح الاحتمالي إلى الأسس والأحكام الفقهية الإسلامية ويرفض الطرق الأخرى المخالفة لها كاستخدام سعر الفائدة، وبذلك فهو يصلح للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي، كما يصلح في الاقتصاديات الأخرى.

(٣/٣) طرق تقدير الربح الاحتمالي المستخدم في معدل الخصم

تناولت بعض الدراسات ثلاث طرق لتقدير معدل الخصم يتناولها البحث بالتحليل كما يلي:

(١/٣/٣) الطريقة الأولى

اقترح د. معبد الجارحي (الجارحي، ص ٩٥) استخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل أو ما أسماه "بالمُعام"[٣]، وهذا المعام يقوم ببعض الوظائف الاقتصادية التي يدعى أنصار

(٣) تتكون كلمة المعام من الحروف الأولى لكلمات: معدل عائد الودائع المركزية. وهذه الودائع المركزية هي حسابات استثمار يفتحها المصرف المركزي لدى المصارف الأعضاء لتستثمرها في القطاع الإنتاجي.

النظام الربوي أن القيام بها مستحيل في غياب معدل الربا، فالمعام سيستخدم في خصم صافي الإيرادات المتوقعة لرؤوس الأموال بهدف الوصول إلى قيمتها الحالية مما يجعله أداة سليمة في تحديد جدوى المشروعات. كما يمكن استخدامه أيضًا في التخطيط بصفة عامة للمساعدة على تخصيص الموارد بين الاستخدامات المتباينة.

ويلاحظ على هذا المعدل ما يلي:

(أ) أن المعام يتطلب تغيير المنهج الاقتصادي القائم، بحيث يتبع كله المنهج الإسلامي، وبحيث ينتهي دور سعر الفائدة على الودائع.

(ب) أن المعام يأخذ في الحسبان العائد على الودائع قصيرة الأجل فقط بالرغم من أن تقييم الاستثمار قد يشمل الاستثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، وبالتالي فقد لا يعبر المعام عن معدل العائد المطلوب لخصم التدفقات النقدية، أو يكون في هذه الحالة أقل مما ينبغي، مما يؤثر على النتائج المستخرجة منه.

(جـ) أن المعام يستخدم معدل العائد المعلن على الودائع المركزية من خلال البيانات التاريخية حتى تاريخ إعداد دراسة الجدوى، فهو لا يمتد للمستقبل ولا يأخذ في الحسبان التغيرات المتوقعة، بل يرتبط بالمعلومات التاريخية أو الدفترية السابقة.

(د) أن المعام يمكن أن يعطينا مؤشرًا عامًا فقط لمتوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية، إذ تعبر الاستثمارات المصرفية في النظام الإسلامي عن متوسط مختلف الاستثمارات، سواء كانت تجارية أو صناعية... الخ.

وبذلك فمن المفضل أن يستخدم المعام – في الاقتصاديات الإسلامية – من قبل المشروعات العامة ولأغراض التخطيط وتخصيص الموارد العامة على الاستخدامات فقط دون دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الخاصة.

(٢/٣/٣) الطريقة الثانية

يقترح د. سيد الهواري (أ ص ٤٣٣) أن يكون معدل الخصم هو "معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة.. وهذا ما يميز خصم التدفقات من منظور إسلامي، وخصم النفقات النقدية من منظور تقليدي. وعلى ذلك فنحن نتوقع وجود أكثر من مجرد معدل للخصم ليعكس

تفضيلات المستثمر المسلم، ففي حالة المشروعات التي تفي بحاجة إنسانية أساسية وتقع في الدرجات الأولى من سلم الأوليات الإسلامية، فإننا نتوقع أن يكون معدل الخصم منخفضًا في حين أن الأمر يتطلب رفع معدل الخصم إذا كان المشروع ينتج كماليات، ومعنى ذلك عمليًا أن معدل الخصم هذا بمثابة أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار، وبذلك تتحقق الكفاءة من منظور إسلامي بشكل يتسق مع أهداف النظام الاقتصادي".

ونلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

أولاً: يرتبط معدل الخصم المقترح بما يلي:

(أ) معدل عائد واحد مختار وليس نسبة متوسطة لعوائد الاستثمارات البديلة.

(ب) إن هذا المعدل يختص بأحسن استثمار بديل، وهذا ما سيؤدي إلى رفع معدلات الربحية المطلوبة على الاستثمارات محل التقييم.

ولكن يلاحظ أن اختيار معدل عائد على أحد الاستثمارات لا يعطينا صورة حقيقية عن الربحية لمثل الاستثمار الذي يراد تقييمه من خلال العوائد الفعلية المحققة عنه في المجتمع الاقتصادي وهذا هو الغرض الأساسي من اختيار أداة للخصم تعتمد على الربح بدلاً من سعر الفائدة والأفضل استخدام متوسط عوائد الاستثمارات وليس معدل عائد واحد.

كما يلاحظ أيضًا أن اختيار هذا المعدل على أساس أحسن استثمار بديل يكون اختيارًا غير عادل وهو يتناسب مع مفهوم استخدام "أعلى معدل فائدة" في المنهج غير الإسلامي، ولكنه لا يتناسب مع المنهج الإسلامي الذي يرفض فكرة العائد الثابت أو الفائدة ويتبنى مفهوم الربح الاحتمالي أو الربح والخسارة الناتجين من الأنشطة الفعلية للمشروعات. إذ أن اختيار أعلى معدل ربحية محقق يأخذ في الاعتبار جانب الربح فقط –وهو احتمال من اثنين– ويتجاهل الاحتمال الثاني وهو الخسارة وبذلك يكون اختيار أعلى معدل ربحية اختيارًا قاصرًا لا يعبر عن حقيقة العائد ولا يحقق الغرض الأساسي من استخدامه وهو خصم التدفقات النقدية باستخدام معدل فعلي للعائد الاحتمالي.

ثانيًا: أن هذا المقترح يشترط ثلاثة شروط أساسية في الاستثمار البديل هي:

(أ) **الشرعية**: من حيث كون النشاط نفسه والمعاملات المالية التي يعتمد عليها لا يخالفان المنهج الإسلامي.

(ب) **الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية**: (الهواري، أ، ص ٤١٩-٤٢٢) بأن يراعى سلم الحاجات الإنسانية، فمثلاً عند الإمام الغزالي تم تقسيمها إلى ضروريات ثم تكميليات ثم تحسينيات.

(جـ) **المخاطرة**: وهي أن يتساوى عنصر المخاطرة في الاستثمار محل الدراسة مع الاستثمار محل التقييم.

ولكن يلاحظ أن الالتزام بالأولويات الإسلامية غرضًا يمكن اعتباره فقط في تقويم المشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة، أما بالنسبة للأفراد فليس من المقبول فرض هذا الشرط عليهم حيث تعتبر إقامة الضروريات في المجتمع الإسلامي فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الآخرين، وهذا فقط هو ما يجب اعتباره في المشروعات التي يراد دراسة جدواها، أما إلزامها بسلم الضروريات ثم التكميليات ثم التحسينيات فهو قيد لم يلزم به المشرع الإسلامي الأفراد حتى نفرضه عليهم.

ونرى في ضوء ما ذكرناه أنه يمكن الاكتفاء بشرط المخاطرة في الاستثمار البديل، والتغاضي عن الشروط الأخرى.

ثالثًا: أن معدل الخصم المقترح سيكون منخفضًا في السلع ذات الأولوية الإسلامية ومرتفعًا في إنتاج الكماليات.

ولكن لا يصلح استخدام المعدل بهذه الكيفية إلا بالنسبة للدولة فقط عند تخطيط الاستثمارات العامة، أما استخدام المعدل كأداة تخصيص للموارد بالنسبة للأفراد فهو غير مقبول عمليًا. إذ لا يوجب المنهج الإسلامي إلزام أفراد المجتمع بإنتاج بعض الضروريات مع تحقيق معدل ربحية منخفض وهو النتيجة الحتمية لاستخدام معدل خصم منخفض نسبيًا إلا إذا قامت الدولة بتدعيم إنتاج هذه الضروريات بتحمل الفرق الناتج.

كما أن ذلك يؤدي إلى استخدام المعدل كأداة رقابية لتخصيص الموارد وهو ما يخرج بفكرة معدل الخصم عن الغرض الأساسي منه وهو قياس جدوى المشروع بالنسبة لعوائد الاستثمارات البديلة في المجتمع.

(٣/٣/٣) الطريقة الثالثة

يقترح د. حسين شحاتة استخدام "متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر" (شحاتة، ص ٥٤) ويلاحظ على هذا المقترح:

(أ) أن استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح يتطلب إعداد بيانات الربحية للمشروعات الأخرى، ولكن لم يتم توضيح المقصود بهذه النسب المئوية، وهل تعني الطريقة المشروعات المثيلة أم المشروعات الأخرى بصفة عامة؟.

(ب) أن هذه الطريقة تهتم بالأرباح المتوقعة، أي أنها تهتم بالمستقبل أكثر من اهتمامها بالماضي، لكنها لم توضح كيفية استخراج متوسط هذه النسبة.

(جـ) إن هذه الطريقة تساوي بين جميع أنواع المشروعات البديلة بغض النظر عن أهميتها النسبية.

(٤/٣/٣) الطريقة التي اقترحها

أرى أن يعتمد الخصم على استخدام "متوسط المعدل المتوقع مقدرًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة".

ويتضمن هذا المقترح ما يلي:

متوسط المعدل: وهذا يتطلب ضرورة استخراج متوسط لمعدلات عوائد الاستثمارات بحيث تتضمن عوائد محققة فعلاً من ربح أو خسارة.

المتوقع: أي المتوقع في الفترة الزمنية المقبلة، إذ أن دراسة الجدوى يجب أن تهتم بالأحداث المالية المتوقعة في الفترة المستقبلة التي سيتم فيها الاستثمار.

ونحتاج في تقدير المعدل المتوقع إلى بيانات فعلية تفصيلية سابقة في شكل سلاسل زمنية عن المشروعات المثيلة، فإذا لم تتوافر لسبب من الأسباب فيمكن الاكتفاء باستخدام متوسط المعدل الفعلي فقط.

مقدرًا بأوزان نسبية: أي يجب أن نضع أوزانًا نسبية لكل مشروع من المشروعات المثيلة، وتحتاج هذه الأوزان إلى بيانات عن تكرار الحدث لاستخراج الاحتمالات النسبية ثم الاحتمالات المرجحة، فإذا لم تتوافر لدينا البيانات الكافية أمكن استخدام التقدير الشخصي لهذه الأوزان.

لعوائد الاستثمارات المثيلة: أي أن المشروعات المختارة لقياس عوائد ربحيتها يجب أن تقوم بنشاط مماثل للمشروع تحت الدراسة حتى يعبر معدل الخصم الناتج منها عن الكفاءة الحقيقية للاستثمار محل الدراسة.

المتصفة بنفس درجة المخاطرة: وهو شرط ثان في هذه المشروعات التي يقاس عائد نشاطها لنفس السبب السابق.

ولكن يتوقف ذلك على إمكانية الحصول على كم كبير من البيانات عن هذه المشروعات مثل: حجم رأس المال المستثمر، وهيكل التمويل الخاص بها، والإعانات المقدمة لها من الدولة والمزايا والتسهيلات الممنوحة لها.

فإذا لم نستطع الحصول على بيانات تفصيلية عن هذه المشروعات فيكتفى بتقدير الأوزان النسبية –في المرحلة السابقة– لكل مشروع منها تبعًا لأحد العناصر السابقة.

مميزات هذه الطريقة

١– يمكن استخدام هذه الطريقة في حالة التأكد التام، إذ تعطينا نتائج دقيقة وصحيحة.

٢– وهي أيضًا أكثر ملائمة من سواها في ظروف عدم التأكد والمخاطر إذ تراعي الاحتمالات المختلفة بوضع أوزان نسبية للمشروعات المثيلة.

٣– أنها تراعي معظم العوامل المؤثرة على المشروع محل الدراسة باعتمادها على البيانات الفعلية لواقع الأنشطة الاقتصادية.

٤– وهي أيضًا تهتم بالظروف المستقبلة المحيطة بالمشروع، فالدراسة يجب أن تولي أهمية للإيرادات التي يتوقع حدوثها في فترة مستقبلة وما يصادفها من ظروف مختلفة أكبر من اهتمامها بالإيرادات التاريخية.

٥– أنها تعطي أهمية نسبية لكل عائد تبعًا لاحتمال تكراره الحقيقي وبذلك يمثل كل عائد التمثيل الفعلي الصحيح في متوسط المعدل المقترح.

٦– أنها تهتم ببدائل الاستثمار التي تقع على نفس النشاط والإنتاجية وبذلك تكون المقارنة بين ربحية المشروع وبدائله عادلة ودقيقة.

٧– أنها تتطلب وجود نفس درجة المخاطرة في البدائل المختلفة مما يؤدي أيضًا إلى تماثل العناصر المؤثرة في ربحية المشروعات محل الدراسة بما يحقق مزيدًا من الموضوعية والعدالة عند تقويم المشروعات.

ويحسب معدل الخصم في هذه الطريقة من الصيغة الآتية:

$$\text{م} = \frac{\text{مج}_{١}^{\text{ن}} \left(\text{ع}_{١}\,\text{و}_{١} + \text{ع}_{٢}\,\text{و}_{٢} + \cdots\cdots + \text{ع}_{\text{ن}}\,\text{و}_{\text{ن}}\right)}{\text{ن}}$$

حيث:

م = معدل الخصم المطلوب.

$\text{ع}_{١}$ = معدل العائد المتوقع للاستثمار.

$\text{و}_{١}$ = الوزن النسبي أو الاحتمال.

ويمكن استخراج ع١ ٠٠٠ ع ن باستخدام إحدى طرق التنبؤ، وهناك طرق كثيرة معقدة ومبسطة تصلح للتنبؤ بالاتجاه العام مثل استخدام المتوسطات المتحركة، أما التنبؤ بالذبذبات الموسمية فيمكن التنبؤ بها باستخدام التحليل التوافقي (Harmonic Analysis) ونفضل طريقة هولت أو الدالة الأسية(٤).

٤ - المؤثرات الأخرى على ربحية الاستثمار

تطلب دراسة الجدوى التعرض لبعض المؤثرات الأخرى التي تؤثر على ربحية المشروعات وهي ثلاثة:

١- الضرائب الوضعية باعتبارها عاملاً يؤثر على حجم التدفقات النقدية للمشروعات.

٢- الزكاة باعتبارها فريضة مالية إسلامية تؤثر أيضًا على حجم التدفقات النقدية.

٣- التضخم باعتباره عاملاً يؤثر على القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقود. ونتناول كل منها كما يلي:

(١/٤) الضرائب

ينصب الاهتمام عند تقويم المشروعات بالتدفقات النقدية، إذ يتم قياس الربح عن طريق المبالغ التي تم تحصيلها ودفعها فعلاً، وبذلك لا يتم قياس الربح المتوقع بقياس الربح المحاسبي. ولكن هذه المشروعات تخضع للضرائب الوضعية، ويتم تحديد وعاء الضريبة في الشركات على أساس الربح المحاسبي وليس الربح الناتج عن مقابلة التدفقات النقدية الداخلة بالخارجة. ولذلك يتطلب الأمر إتباع عدة خطوات كما يلي:

١- يتم حساب الإيرادات السنوية الداخلة.

٢- يتم حساب جميع أنواع تكلفة التشغيل والتكلفة الإدارية الخارجة.

٣- يتم حساب قسط إهلاك الأصول الثابتة بصفه مستقلة.

---

(٤) لطريقة هولت عدد من المزايا منها:

(أ) بساطة تطبيقها.

(ب) أنها تعطي أوزانا نسبية للبيانات التاريخية حسب قدمها أو حداثتها، فالبيانات السابقة منذ فترة قصيرة تنال أهمية أكبر من تلك التي حدثت منذ فترة طويلة.

(ج) تناسب هذه الطريقة التنبؤ بأي ظاهرة تتغير بمعدل أُسي مثل الطلب على السلع الضرورية لأنه يرتبط بتزايد السكان الذين يزايدون بمعدل أُسي.

أنظر الصيغة الرياضية لهذه الطريقة في: (براون، ص ٩٨-١٠٩ وماريسون، ص ١٠٥).

٤- وبطرح مجموع (٢+٣) من (١) ينتج الربح الخاضع للضريبة.

٥- يتم حساب الضريبة بضرب الناتج في رقم (٤) في نسبة الضريبة المفروضة.

٦- بطرح مجموعة تكلفة التشغيل والتكلفة الإدارية النقدية والضريبة المستخرجة في (٥) من إجمالي الإيرادات في (١) يتيح لنا صافي التدفق السنوي الصافي.

(٢/٤) الزكاة

يستلزم صحة إعداد التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاديات الإسلامية أداء المشروعات لفريضة زكاة التجارة، ومن ثم وجب تحديد الزكاة واستنزالها من حجم التدفق النقدي المتوقع.

إن طريقة تحديد وعاء الزكاة بحسب رأي جمهور الفقهاء يمكن إجماله بقول بعضهم: بالقول (حجازي ص ٥٨٢): "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكِّ ما بقى".

يحتاج تحديد وعاء زكاة التجارة إلى معلومات محاسبية أخرى بالإضافة إلى المعلومات السابقة، حيث يهتم فقه الزكاة بعناصر الميزانية وليس بقائمة الدخل، كما يهتم بتقويم عناصرها على أساس القيمة الجارية وليس التكلفة التاريخية.

ويمكن إجمال أسس إعداد وعاء زكاة التجارة فيما يلي:

١- تقع زكاة التجارة على رأس المال المتداول فقط مثل البضاعة والمدينون وأوراق القبض والنقدية.. الخ.

٢- يتم تقويم عناصر رأس المال المتداول بالقيمة الجارية له دون بيع الضرورة ويخصم تكلفة نقل وتسويق عناصر البضاعة (مثل استنزال تكلفة اللف والحزم والدعاية..).

٣- ثم يطرح من مجموع عناصر رأس المال المتداول جميع الالتزامات التي تخص المشروع.

٤- بعد ذلك يتحقق من مقدار النصاب المفروض في حجم رأس المال أو مجموع ما يملكه أصحاب المشروع.

٥- أخيرًا يتم استقطاع الزكاة من الوعاء الناتج بسعر نسبي مقداره ٢,٥٪ سنويًا (بالسنة القمرية).

ويلاحظ أن طريقة استقطاع وعاء الزكاة سوف تؤدي إلى النتائج الآتية:

١- لا يعتبر عنصر استهلاك الأصول الثابتة ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم حتى وإن تم معالجتها في الميزانية في جانب الخصوم، إذ ترتبط بالأصول الثابتة التي أعفيت قيمتها من الخضوع للزكاة.

٢- إن الزيادة سواء تمثلت في ربح نقدي محقق، أو في زيادة عينية في قيمة الأصول المتداولة سوف تخضع للزكاة، والعكس صحيح إذ أن الخسارة سواء كانت نقدية أو عينية سوف تخفض من وعاء الزكاة الخاضع للفريضة.

٣- إن كل عناصر الالتزامات سواء كانت مدفوعة فعلاً أو مستحقة سيتم اعتبارها عند تحديد وعاء الزكاة.

٤- إن الضريبة الوضعية المستحقة على الشركة يجب أن تستنزل من وعاء الزكاة إذ تعتبر دينًا على المشروع واجب الدفع.

٥- إن إعداد التدفق النقدي الصافي سيتم على ثلاثة مراحل كما سيلي في المثال التوضيحي التالي.

مثال توضيحي

لنفرض أن مشروعًا (شركة أموال) تقدر تكلفته الاستثمارية، على سبيل تبسيط الأرقام، بـ (١٠٠٠) جنيه، تمثل قيمة الأصول الثابتة (٥٠٠) منها، والباقي قيمة البضائع والأصول المتداولة التي سيبدأ بها المشروع أعماله. ويقدر العمر الافتراضي للمشروع بأربع سنوات ولا توجد قيمة استردادية للأصول الثابتة في نهاية عمره الاقتصادي -وقد كانت المنشأة تتبع طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول. وتقدر الإيرادات السنوية للمشروع بـ (٨٠٠) جنيه. وتتكون تكاليف التشغيل من الأجور بـ (١٠٠) والمواد (٢٠٠) وتكلفة أخرى (١٠٠). كما تقدر بضاعة آخر المدة في كل نهاية فترة محاسبية طبقًا لسعر التكلفة بـ(١٢٠)، والدائنية العاجلة بـ (٥٠) مع افتراض تحقيق هامش ربح من البضاعة بنسبة ٢٥٪ من تكلفتها.

إذن التدفق النقدي بالطريقة العادية يكون كالآتي:

أولاً: حساب استقطاع الضرائب يكون على النحو الموضح في الجدول الآتي:

سنوات العمر الاقتصادي	(١) الإيرادات السنوية	(٢) تكاليف التشغيل	(٣) قسط الإهلاك	(٤) التكلفة المحاسبية (٢+٣)	(٥) الربح الخاضع للضريبة (١-٤)	ضريبة شركات الأموال (٣٢٪)
١	٨٠٠	٤٠٠	١٢٥	٥٢٥	٢٧٥	٨٨
٢	٨٠٠	٤٠٠	١٢٥	٥٢٥	٢٧٥	٨٨
وهكذا لباقي السنوات..						

ثانيًا: حساب التجارة يكون بإتباع الخطوات الآتية:

١- تقدير عناصر الأصول المتداولة طبقًا لأسعارها الجارية مع طرح قيمة مصروفات البيع والتوزيع المحتملة.

وبذلك تكون قيمة بضاعة آخر المدة = ١٢٠ × $\frac{١٠٠}{٨٠}$= ١٥٠ (القيمة الجارية) بالإضافة إلى صافي الإيرادات السنوية وهي = مجموع الإيرادات - تكاليف التشغيل (فقط).

٢- تقوم الالتزامات العاجلة كذلك بقيمتها الجارية.

٣- يستخرج صافي رأس المال المتداول أو العامل وهو يمثل وعاء الزكاة، فإن بلغ نصابًا يتم استقطاع الزكاة منه والجدول التالي يوضح ذلك:

سنوات العمر الاقتصادي	الأصول المتداولة (أ)			الخصوم المتداولة (ب)			صافي رأس المال المتداول وهو وعاء الزكاة (أ-ب)	الزكاة المستحقة
	(١) التدفق النقدي الداخلي	(٢) بضاعة آخر المدة بالقيمة الجارية	(١+٢) مجموع الأصول المتداولة	(٣) الالتزامات العاجلة	(٤) الضرائب المستحقة	(٣+٤) مجموع الخصوم المتداولة		
١	٤٠٠	١٥٠	٥٥٠	٥٠	٨٨	١٣٨	٤١٢	١٠,٣
٢	٤٠٠	١٥٠	٥٥٠	٥٠	٨٨	١٣٨	٤١٢	١٠,٣
وهكذا.								

ثالثًا: حساب التدفق النقدي السنوي الصافي، يكون على النحو الموضح في الجدول التالي:

سنوات العمر الافتراضي	الإيرادات السنوية	التدفق النقدي الخارجي				صافي التدفق النقدي
		تكلفة التشغيل (١)	ضريبة شركات الأموال ٣٢٪ (٢)	زكاة التجارة ٢,٥٪ (٣)	مجموع التكاليف	
١	٨٠٠	٤٠٠	٨٨	١٠,٣	٤٩٨,٣	٣٠١,٧
٢	٨٠٠	٤٠٠	٨٨	١٠,٣	٤٩٨,٣	٣٠١,٧
وهكذا..						

(٣/٤) التضخم

يقصد به أخذ تغيرات الأسعار في الحسبان نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود، ولا شك أن حدوث التضخم أو على الأقل توقع حدوثه يؤثر في دراسة الجدوى في اتجاهين: (لمبي، ص ٩٩).

الأول: أنه يؤدي إلى صعوبة تقدير التدفق النقدي الصافي للمشروع لأن على الادارة إلى جانب تقدير جميع عناصر التدفقات النقدية أن تقدر أيضًا معدلات التضخم المتوقعة المقبلة، مثل معدلات الزيادة في أثمان عناصر المدخلات والمخرجات.

الثاني: وهو امتداد للأول حيث يمثل معدلات العائد لأصحاب رأس المال –ويعبر عنه بثمن رأس المال، وتميل هذه المعدلات إلى الارتفاع في حدود نسبة ارتفاع قيمة الأثمان الأخرى، أو في حدود نسب التضخم المتوقعة.

ويمكن استخدام الأرقام القياسية العامة والخاصة لقياس معدل التضخم بغرض التوصل إلى القيمة الحقيقية لصافي التدفقات النقدية بالمقارنة مع القوة الشرائية للنقود وقت بدء المشروع.

ويؤدي مراعاة أثر التضخم على التدفق النقدي إلى التوصل إلى نتائج أقرب إلى الصحة والدقة، تعطي مؤشرًا للقيمة الحقيقية النقدية من استثمار الأموال، ولذلك فدراسة التضخم أمر مرغوب فيه ولا شائبة عليه شرعًا، فهو في حقيقة الأمر يعبر عن نتائج الدراسة بصدق ويوفر الأمانة في النتائج المستخرجة من الدراسة.

ويتم قياس معدل العائد الحقيقي – في حالة وقوع التضخم أو توقع حدوثه – باستخدام المعادلة الآتية: $ر = \frac{1+ع}{1+ض} - 1$ (معهد الزمالة، ص ١٠١)

حيث **ع** هي العائد المحقق من الاستثمارات البديلة.

أما **ض** فهي المعدل العام للتضخم.

و **ر** هي المعدل الحقيقي للعائد المحقق.

ويتم قياس أثر التضخم على عائد الاستثمار المحقق بإحدى الطريقتين المعروفتين:

١– طريقة القيمة الحالية الصافية باستخدام المعادلة الآتية:

(التدفق النقدي) ÷ (الرقم القياسي المتوقع) = (القيمة الحالية لصافي التدفق النقدي – القيمة الحالية لتكلفة رأس المال المستثمر).

٢– طريقة معدل العائد الداخلي، باستخدام المعادلة الآتية:

(التدفق النقدي) ÷ (الرقم القياسي المتوقع) – (التدفق النقدي مخفضًا بمقدار انخفاض القوة الشرائية للنقد).

(مجموع التدفقات النقدية) ÷ (العمر الاقتصادي للمشروع) = متوسط التدفق النقدي السنوي ومنه:

$$\text{معامل الاسترداد} = \frac{\text{تكلفة المشروع}}{\text{متوسط التدفق}}$$

ويمكننا حينئذ حساب معدل الخصم المناسب من جداول القيمة الحالية. وبإتباع إحدى هاتين الطريقتين فإننا نقارن التدفق النقدي الداخلي مع أخذ تغيرات الأسعار في الحسبان مع أننا لا نأخذها عند حساب تكلفة رأس المال لنفس فترة العمر الاقتصادي المقدر للمشروع، والمفروض أن يتم اعتبار نقص القوة الشرائية لرأس المال أسوة بالتدفق النقدي الداخلي وكذلك أثر زكاة الأموال بالنقص على هذا المال.

ومثال لذلك:

يبلغ إجمالي تكلفة أحد المشروعات (٥٥) وحدة نقدية تنفق كلها في السنة الأولى، ويقدر صافي التدفق النقدي الداخلي في السنة الأولى بـ(٢٠)، وفي الثانية بـ(٢٥)، وفي الثالثة بـ(٢٥). ويقدر معدل زيادة الأسعار للسنة الثانية بنسبة ٥٪، والثالثة بنسبة ١٠٪ إلى السنة الأولى. وبإتباع الطريقة الثانية نرى أن:

$$\text{صافي التدفق النقدي بعد التضخم} = ٢٠ + ٢٥ \times \frac{١٠٠}{١٠٥} + ٢٥ \times \frac{١٠٠}{١١٠}$$

$$= ٢٠ + ٢٣,٨١ + ٢٢,٧٢٧ = \frac{٦٦,٥٣٧}{٣\text{سنوات}}$$

= ٢٢,١٧٩ (المتوسط النقدي السنوي).

$$\text{إذن معامل الاسترداد} = \frac{٥٥}{٢٢,١٧٩} = ٢,٤٨ \text{ تقريبًا.}$$

وبالبحث في جداول القيمة الحالية نجد أنها تقابل معدل عائد قدره ١٠٪ تقريبًا[٥].

وبفرض أن هذا المعدل لم يغر المستثمر بقبوله.. فما هو البديل الآخر إذا فرض مثلاً ورفض هذا الاستثمار؟

---

(٥) إن حساب معدل العائد الداخلي على النحو المذكور أعلاه (أي باستخدام متوسط التدفق النقدي السنوي أو فترة الاسترداد المبنية عليه) هو لتبسيط الحساب ويعطي جوابًا تقريبيًا، لأنه يتجاهل تفاوت التدفقات بين السنين المختلفة. والطريقة الصحيحة نظريًا هي استخدام عدة معاملات حسم تجريبية لحسم التدفقات السنوية كل على حدة، إلى أن نتوصل بالتجريب إلى معدل العائد الداخلي، إذ لا يوجد عادة حل جبري يعطي مباشرة هذا المعدل. – المحرر.

ولتكون المقارنة عادلة بين استثمار ما وليكن س، وبين الاحتفاظ بالمال نقدًا. فيجب توضيح حالة الاحتفاظ بالنقود السائلة فترة العمر الاقتصادي للمشروع وقيمتها بالمقارنة بعوائد الاستثمار س.

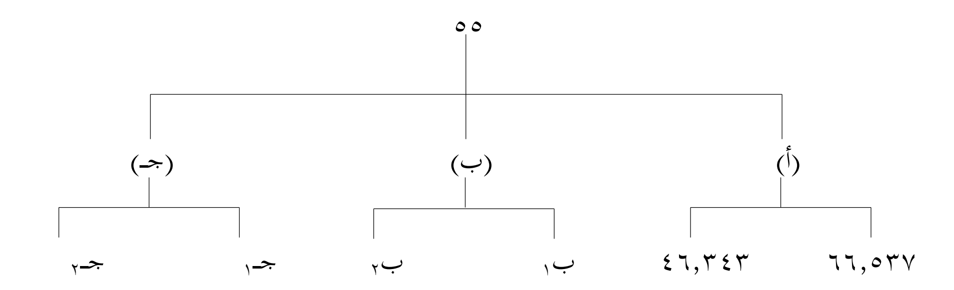
ففي المثال مثلاً في حالة رفض الاستثمار والاحتفاظ بالنقد فإن هذا يؤدي إلى:

١- حساب الاستقطاع المالي "الزكاة" على القيمة الاسمية للنقود.

٢- تناقص القيمة المتبقية تبعًا لانخفاض القوة الشرائية للنقد.

إن إنفاق (٥٥) وحدة نقدية في استثمار (س) لمدة ٣ سنوات يحقق عائدًا قدره ١٠٪ وأن عدم استثمار هذه القيمة يؤدي إلى خسارة قدرها ١٥,٧٪.

فإذا توفرت لدينا بدائل أخرى للاستثمار مثل: أ، ب، جـ ... فيمكن بنفس الطريقة استخراج قيمة كل بديل ثم ترتيبها لمعرفة أفضلها.



٥ - التكلفة الاجتماعية

(١/٥) مفهوم التكلفة الاجتماعية

تناول الباحثون مفهوم التكلفة الاجتماعية من وجهتي نظر، وجهة نظر المشروع ووجهة نظر المجتمع.

التكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المشروع

يرى البعض أن التكلفة الاجتماعية تتمثل في الأعباء الاجتماعية التي تفرضها "الخطة على المشروعات المختلفة مثل مرتبات المجندين وتعيين بعض العمال العجزة بنسبة ٢٪ من العمال وتعيين الأعداد الكبيرة من خريجي الجامعات وكل هذا يحمل المنشأة نفقات لا ذنب للنشاط فيها حتى حمل بها" (بلبع، أ، ص ١٧٣).

كذلك يرى آخرون أنها "قيمة الزيادة في تكلفة الإنتاج عن التكلفة الحقيقية لها الناتجة عن الزيادة في تكلفة عوامل الإنتاج عن التكلفة الاقتصادية لها لمجموعة القرارات السياسية والاجتماعية التي تفرضها اعتبارات السياسة العامة للدولة" (فرغلي، ص ١٤).

ويشير البعض إلى طبيعة هذه التكلفة فيرى أنها تحدث "نتيجة لتنظيمات حكومية أو سياسية معينة أو لأسباب اجتماعية أو إستراتيجية على المستوى القومي وهي جميعًا تخرج عن نطاق التحكم فيها وهي أيضًا لم تنشأ نتيجة لعوامل طبيعية". (حجازي، ص ٣٤).

وهذه النظرة للتكلفة الاجتماعية تركز على ما يلي:

١– تأثير التكلفة الاجتماعية على المشروع وليس على المجتمع.

٢– اعتبار التكلفة الاجتماعية نفقة مدفوعة فعلاً.

٣– إن هذه النفقة لا إرادية أي أن المشروع لا يستطيع التحكم فيها.

٤– إن هذه النفقة لا تنشأ نتيجة لعوامل اقتصادية أو طبيعية وإنما تنشأ نتيجة لعوامل سياسية أو اجتماعية.

التكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع

يرى البعض أن التكلفة الاجتماعية تمثل "تضحية المجتمع معبرًا عنها في شكل الموارد المستهلكة نتيجة قيام المشروع بنشاطه، أو أنها الوفورات الخارجية السلبية لأنشطة المشروع.".

ويرى البعض الآخر أن التكلفة الاجتماعية هي "معيار يوضع لقياس الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة أنشطة المشروع، كتلوث الماء والهواء وتأثير النفايات" (استس، ص ٢٤٨).

ويؤكد هذا المعنى آخرون بقولهم "أن التكلفة الاجتماعية هي التكلفة الإضافية التي يتحملها الآخرون أو المجتمع والتي استهلكها المشروع أو استنفذها للقيام بنشاطه". (بيمز، ص ٢٣).

وعلى ذلك يمكن استنتاج ما يلي:

١– إن التكلفة الاجتماعية تحدث نتيجة لقيام المشروع بنشاطه.

٢– أنها قد تعني المفهوم الاقتصادي لتكلفة الفرصة المضاعة عند استخدام الموارد المتاحة للمشروع سواء كانت هذه الموارد عينية في شكل مواد وخامات... الخ، أو كانت بشرية في شكل عمالة ماهرة أو دون ذلك.

٣– أن أطراف المجتمع المختلفة في محيط المشروع هي التي تتحمل هذه التكلفة في شكل أضرار مباشرة تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكافة عناصر الثروة الثابتة والمنقولة.

(٢/٥) الأساس الفكري لمفهوم التكلفة الاجتماعية

يرجع البعض أهمية الأداء الاجتماعي للمشروع إلى التزامه بتبادل المنافع بينه وبين الطوائف الاجتماعية المختلفة، ويستند هذا الالتزام إلى ما يسمى "بالعقد الاجتماعي" (Social Contvact) وهو الذي يحدد المسئوليات التي يلتزم بها المشروع قبل المجتمع. إذ يتم تحديد مضمون الأداء الاجتماعي باعتبار أن المشروع يستفيد حتمًا من المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يتواجد فيه وعن طريقة يتم تحقيق أهداف المشروع، كذلك فالمفروض أن يسعى المشروع لتنمية الثروة البشرية والفكرية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية (شوكر، ص ٦٧-٨٠).

كذلك تناول فكرة العقد الاجتماعي آخرون بقولهم .. "أن أي مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية -وبدون استثناء- تعمل عن طريق عقد اجتماعي صريح أو ضمني وعن طريقه يتحدد بقاء هذه المؤسسة.." (بورترفيلد، ص ٣).

هذا على الرغم من أن مفهوم العقد الاجتماعي لم يعد أساسًا مقبولاً من الأوساط العلمية ليحدد العلاقة بين المشروع والمجتمع، فقد سبق لعلماء المالية العامة تحليله ورفضه عند الربط بينه وبين فرض الضرائب.

ولكن هل يصلح العقد الاجتماعي أساسًا فكريًا من خلال المنهج الإسلامي؟

أولاً: بالنسبة للتكلفة الاجتماعية التي يتحملها المشروع

لا يتدخل المشرع في المنهج الاقتصادي الإسلامي بقرارات سياسية أو اجتماعية تؤدي إلى تحميل المشروع بعبء تكلفة اجتماعية معينة، مثل فرض توظيف بعض العمال غير المهرة أو المعوقين. وإنما يعتبر توظيفهم بأجور تتيح لهم حياة كريمة –وإن كانت تزيد عن إنتاجيتهم أو أجورهم في ظل اقتصاد متوازن– من مسئولية الدولة وعلى نفقتها الخاصة.

فإذا استخدم بعض المشروعات مثل هؤلاء العمال بأجور تقل عن حد الكفاية لهم كان على مؤسسة الضمان الاجتماعي الإسلامية وهي الزكاة أن تكمل لهم هذا الحد من مواردها الخاصة.

فإذا قام المشروع بالفعل بتقديم بعض أنواع هذه التكلفة للمجتمع فيجب أن يكون ذلك عن "تراض" منه لا عن إجبار من الدولة، ولا تخرج هذه الحالة عن الاحتمالات الآتية:

- أن يعتبرها المشروع نوعًا من أنواع الدعاية لنشاطه.
- أن يعتبرها المشروع مقابلاً للتكلفة الاجتماعية الأخرى التي يتحملها المجتمع نتيجة قيامه بنشاطه.
- أن تتحمل الدولة –ممثلة في صندوق الزكاة– الفرق بين الأجور المدفوعة والأجور عند توازن العرض والطلب في الاقتصاديات الإسلامية.

ثانيًا: بالنسبة للتكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع

في الواقع إن بعض الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب أو من السنة الشريفة تؤكد مسئولية الفرد في المجتمع عن كافة تصرفاته أو أنشطته ووجوب تحمل تبعاتها ونتائجها، ولنا أن نتخذ من القول الكريم في القرآن ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (الحجرات/ ١٠) ومن الحديث الشريف "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**" (متفق عليه، النووي، ص ٨٨).

لنا أن نتخذ مما سبق أساسًا فكريًا عامًا يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع أما مسئولية الفرد عن تصرفاته وآثارها على المجتمع فأساسها الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ضرر ولا ضرار**" (رواه ابن ماجة والدارقطني). وفي حديث آخر عن الرسول ﷺ أنه قال: "**لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه**". (رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم).

"والضرر" هو الاسم "والضرار" هو الفعل. فالإسلام بذلك ينفي الضرر باسمه وشكله ومظهره، فالضرر منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق منتف. والضرر هو أن يدخل على غيره ضررًا بما كان له منفعة به، والضرار أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به" (انظر: د. هاشم).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أنواع مختلفة من الأضرار التي قد يسببها الفرد للمجتمع سواء قصد ذلك أم لم يقصد. وفي ذلك سنن كثيرة لا يتسع لها المجال.

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية دراسة أنواع الأضرار المختلفة التي قد يسببها الفرد للمجتمع في ضوء الأحداث الاجتماعية التي كانت تحدث في زمانهم ووضعوا لها أحكامًا مختلفة مثل الديات، الحدود، الإتلاف .... الخ (محمد، ص ٣٩).

ويلزم في الشريعة الإسلامية تعويض من وقعت عليه أضرار ناتجة عن فعل الغير، "ولم تشترط الشريعة لكي يترتب التعويض عن الضرر أن يكون الضرر قد نشأ عن اعتداء أو ارتكاب فعل محظور بل يلزم الضمان مطلقًا سواء نشأ عن اعتداء أم لم يكن كذلك، فالشريعة تجعل الضرر علة وسببًا للتضمين فإذا وجدت العلة ترتب المعلول"(٦) (الخفيف، والرفاعي، ص ٣٢).

(٣/٥) قياس التكلفة الاجتماعية

تختلف طرق قياس التكلفة الاجتماعية تبعًا لأنواعها، فهي تنقسم إلى نوعين تكلفة ملموسة وتكلفة غير ملموسة.

(١/٣/٥) قياس التكلفة الملموسة (Tangible Costs)

ترتبط عناصر هذه التكلفة بعناصر التكلفة الفعلية التي تتحملها المنشأة، ويمكن قياس هذه التكلفة مباشرة عن طريق نظام دقيق للمعلومات مثل:

١- تحديد المدخلات الصافية للمشروع (Net Inputs) وهي مقدار السلع والخدمات التي تسحب من الاقتصاد القومي بسبب المشروع ثم تحديد تكلفتها السوقية.

٢- إذا كانت هذه المدخلات مستوردة فتحسب قيمة التضحية ببعض إمكانيات التصدير ثم توجد قيمتها بالسعر المحاسبي للعملات الأجنبية.

٣- كذلك يتم تثمين قيمة العمل والأرض والموارد الأخرى على أساس النقص الذي يحدث في العرض منها وتستخدم أجور محاسبية للعمال غير المهرة.

---

(٦) أي لا يشترط لوجوب التعويض وجود قصد التعدي عند من أحدث الضرر، بل إن مجرد حصول الضرر نتيجة التجاوز على حق الغير – ولو دون قصد – يوجب التعويض شرعًا – (المحرر).

كذلك يمكن تقدير هذه التكلفة عن طريق دراسة تأثير المشروع على الاستثمار والاستهلاك الجاريين، فإذا ترتب على إنفاق المشروع تأثير موجب على الاستثمار الجاري، فإن ذلك يعد بتوفير منافع مستقبلة للاستهلاك بدلاً من تحقيق منافع حاضرة، وبذلك يعكس السعر المحاسبي للاستثمار قيمته الاجتماعية، ويكون في هذه الحالة أكبر من السعر المحاسبي للاستهلاك. وتعتبر بذلك كل زيادة في الاستثمار كسبًا للمجتمع (بدوي، ص ١٠-١١).

أما إذا كانت تكلفة المشروع يمكن استثمارها في مشروع آخر يحقق منافع صافية أكبر فيتعين استبعاد المشروع وذلك باستثناء أجور العمال غير المهرة أو العجزة... وهم الذين يتحمل المشروع تكلفة اجتماعية لهم -كما سبق الشرح- حيث يكون المعدل المحاسبي لأجورهم أكبر من قيمة الفرصة البديلة.

أي أن قياس قيمة المدخلات الصافية التي يستخدمها المشروع يخضع لتقييم جديد بخلاف الأسعار المستخدمة في القياس المحاسبي، ويرى الاقتصاديون بصفة عامة أن هذا القياس ضروري في تقييم جدوى المشروع لأغراض قومية وخاصة بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة. ولكن هل تظهر مشكلة تقييم أسعار المدخلات في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟

إذا افترضنا اقتصادًا يطبق جميع أحكام ومفاهيم المنهج الإسلامي فلا شك أنه سيكون اقتصادًا متوازنًا، بحيث يمكن أن نعتمد على قيمة عناصر التكلفة المتحققة فيه طبقًا لأسعار العرض والطلب، إذ تعبر الأسعار حينئذ عن قيمتها الفعلية في السوق. ولكن هذا الهدف حتى الآن مازال بعيد التحقيق.

فهذه المشكلة لن تنشأ فيما نرى إذا ما طبقت أحكام الشريعة – ولكن في ظل الظروف الراهنة لا تعبر أسعار التكلفة عن القيمة الحقيقية لها، لذلك يؤيد كثيرون استخدام ما يسمى بأسعار الظل (Shadow Prices) فيقول د. سيد الهواري (د، ص١٢) "لا شك أن أسعار السوق لا تمثل أسعارًا حقيقية من وجهة نظر المجتمع لغياب المنافسة الحرة وتدخل الحكومة والتضخم. ولذلك فمن الضروري استخدام أسعار تمثل التفضيلات الاجتماعية، أو ما يطلق عليها أسعار الظل. وهي بمثابة القيمة الإضافية لوحدة اقتصادية مقيسة من وجهة نظر الرفاهية الاجتماعية. إن سعر الظل هو الرغبة الاجتماعية أو الاستعداد الاجتماعي في دفع مبلغ مقابل وحدة حدية من عنصر أو مورد من خلال الهدف الاجتماعي الكلي. وهي بهذا تمثل أسعار التوازن بين التكلفة الحدية والعائد الحدي الاجتماعي".

كذلك تعتبر أسعار الظل هي نقطة البدء في دراسة جدوى الاستثمار التي تستخدمها المنظمات العالمية. إذ تعتبر هذه الأسعار عن القيمة الاجتماعية الحقيقية لتكلفة عنصر الإنتاج وتقيس تكلفة الفرص البديلة الحقيقية للموارد المستخدمة فمثلاً بالنسبة لحساب تكلفة الأرض يتم إعادة حساب هذه التكلفة على أساس قيمتها الحقيقية السوقية طبقًا للعرض والطلب وليست قيمتها المشتراة بها ولا بقيمتها الدفترية ولا بقيمتها الإيجارية طبقًا لقوانين الدولة، إذ أن كل هذه العناصر لا تعبر عن حقيقة قيمة الأرض والعقارات، ويلاحظ أن قيمة الأرض أو العقارات في ضوء مفاهيم وأحكام اقتصادية إسلامية سوف تكون معبرة ومتماثلة تمامًا مع قيمة أسعار الظل، إذ أن قيمة العقار سوف تتحدد من خلال حالة توازن اقتصادي بين عنصري العرض والطلب في السوق (وبافتراض المنافسة الحرة وفي وجود الأحكام الشرعية وتطبيقها) ولا تتدخل الحكومة في هذه الحالة بتحديد قيم إيجارية ثابتة للعقارات –كما هو الآن– بما يخلق فجوة هائلة بين القيمة الحقيقية للعقار –طبقًا لأسعار الظل والقيمة من وجهة نظر إسلامية– وبين القيمة الإيجارية المحددة الثابتة على الدوام في ظل القانون الوضعي.

كذلك الأمر بالنسبة لاستخدام عنصر العمالة الماهرة وغير الماهرة في ظل تدخل الدولة بما لا يسمح بظهور العرض والطلب في تحديد الأجر العادل له، فهذا التدخل قد لا يفرق بين كل من العمالة الماهرة وغير الماهرة أو قد يفرق بينهما بنسبة أقل من واقع الأمر، ولذلك فاستخدام المشروع العمالة الماهرة قد يعني حرمان الاقتصاد القومي منها، وبذلك قد لا تشكل تكلفتها الدفترية قيمة التكلفة الحقيقية لها، أما العمالة غير الماهرة فهي تعتبر عبئًا، وبذلك تشكل الأجور المدفوعة ما يزيد عن قيمتها الحقيقة... وهكذا.

ولكن تواجه استخدام أسعار الظل مشكلات عديدة تختص بضرورة جمع كمية ضخمة من المعلومات المتباينة وتستخدم طرق معقدة للتوصل إليها بحيث ترفع من تكلفة الدراسة إلى الحد الذي تصبح فيه دراسة الجدوى غير ذات جدوى، ذلك إلى جانب استحالة الحصول على بعض المعلومات وخاصة في الدول النامية. ولذلك يرجح استخدام أسعار تقديرية تسمى بالأسعار المحاسبية (Accounting Prices). وتتضمن اعتماد أسعار السوق بعد إجراء بعض التعديلات عليها بغرض توضيح قيمة تفضيلات المجتمع لهذه العناصر.

أي أن الأسعار المحاسبية هي القيم الفعلية المستخدمة معدة طبقًا لتقديرات المختصين عن السعر الحقيقي، لكل عنصر على حدة من المدخلات. هذا بخلاف أسعار الظل التي تعني إمكانية وضع قيمة ذاتية (Intrinsic Value) لعناصر المدخلات المستخدمة.

وتعديل قيم عناصر المدخلات طبقًا لأسعار الظل أو للأسعار المحاسبية لم يجد قبولاً واسعًا من جمهور المحاسبين الذين يميلون إلى استخدام أدلة الإثبات الموضوعية والقرائن المادية عند القيام بالوظيفة المحاسبية، لذلك فعلى الرغم من أن المحاسبين قد تناولوا دراسة الجدوى ومنهم من خطا خطوات بعيدة في قياس التكلفة الاجتماعية إلا أنهم قد تناولوا مشكلة تسعير عناصر المدخلات طبقًا لمفهوم التكلفة البديلة بكثير من الحذر. (إبراهيم، ص ٧٢).

بل أن هناك من الاقتصاديين من رفض استخدام أسعار الظل على أساس أنه ليس بالإمكان تحديد سعر المدخلات والمخرجات بحيث يتسق مع الموارد المتاحة والأهداف " (انظر: كلرفل).

(٢/٣/٥) قياس التكلفة غير الملموسة (Intangible Costs)

وهي العناصر غير الملموسة والتي غالبًا ما يصعب قياسها، ومن أمثلتها تكلفة تلوث الهواء الجوي والمياه وتأثيرها السالب على الإنسان وعلى الثروة الحيوانية والنباتية ومثل تكلفة تشويه المباني وإفساد الذوق العام بسبب مخلفات وعوادم المشروع.. ومثل تأثير الضوضاء على الجهاز العصبي للإنسان وعلى إنتاجيته وعلى استقراره وسعادته.

وقد نالت هذه التكلفة اهتمام بعض المحاسبين حديثًا، إذ أن الملاحظ أن الفكر المحاسبي يتجه اتجاهًا ايجابيًا نحو تطوير تقارير قياس التكلفة والأداء الاجتماعي للمشروعات الاقتصادية.

فنجد أن جمعية المحاسبة الأمريكية قد أولت هذا الموضوع أهمية كبيرة وأوصت بضرورة الاهتمام بإعداد التقارير عن التكلفة الاجتماعية وبصفة خاصة بتكلفة التلوث (Pollution Cost) لما لها من أخطار جسيمة على الإنسان وعلى البيئة المحيطة به (جمعية المحاسبة الأمريكية، ص ٣٣٦-٣٤٠).

وقد استجابت بعض الشركات الأمريكية لذلك وصارت تقوم بإعداد التقرير المالي عن أعمال المشروع وترفق به التقرير الاجتماعي الذي يشتمل على كافة عناصر التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة قيام الشركة بنشاطها (انظر: مينسوتا ماييننج).

أما في المجتمعات النامية والإسلامية فلا توليها المشروعات أهمية تذكر لا من منطلق علمي ولا من منطلق إسلامي.

ومن الأساليب التي اقترحت لقياس هذه التكلفة ما يلي:

(أ) أسلوب قياس تكلفة المنع

يتطلب هذا الأسلوب تقدير النفقات النقدية الضرورية لتجنب أو منع الضرر الذي يحدثه المشروع، وتعتبر تكلفة المنع الحد الأقصى لقيمة إصلاح هذا الضرر أو منع حدوثه كلية، ومن أمثلة هذا الأسلوب قيام المشروع بشراء الأجهزة أو المعدات اللازمة لمنع حدوث الضرر. والسؤال هو: هل تعد القيمة الشرائية لهذه الأجهزة هي الحد الأقصى للتكلفة الاجتماعية للأضرار التي يمكن أن يسببها المشروع للمجتمع. (استس، ص ١١٣).

والجواب أن الضرر الذي قد يصيب العاملين أو المحيطين بالمشروع يمكن أن يزيد بكثير عن تكلفة المنع لذلك أعتقد أن الأولى اعتبار تكلفة المنع على أنها الحد الأدنى للتكلفة الاجتماعية وليست الحد الأقصى.

(ب) أسلوب التحليل

يتطلب أسلوب التحليل دراسة شاملة للتكلفة الناشئة عن ضرر ما، اعتمادًا على بيانات إحصائية واقتصادية وهندسية وطبية وغيرها، ثم ترجمة النتائج المستخلصة إلى قيم مالية[(٧)].

وهذا الأسلوب في القياس يتطلب توافر بيانات كثيرة وإحصاءات على مستوى المشروعات والدولة، ولذلك فهو عالي التكلفة وإن كانت نتائجه مفيدة إلى حد بعيد، واعتقد أن تطور دور المحاسبة الاجتماعية وتناول الباحثين مشكلة قياس عناصر التكلفة الاجتماعية في الصناعات المختلفة وخاصة تلك التي تسبب قدرًا كبيرًا من التلوث، مثل صناعة البترول والكيماويات والصناعات النووية والصناعات التعدينية بصفة عامة، سوف يؤدي إلى وضع معايير عامة يمكن استخدامها كأداة ترشيد لقياس التكلفة الاجتماعية.

(جـ) أسلوب التعويضات

يمكن قياس التكلفة الاجتماعية عن طريق تقدير التعويضات والغرامات التي تستحق لبعض أطراف المجتمع نتيجة قيام المشروع بنشاطه، وهي وإن كانت طريقة أسهل نسبيًا عما سواها، إلا

---

(٧) تم إعداد بحوث رائدة في هذا المجال، منها مثلاً بحث خاص بقياس تكلفة تلوث البيئة لصناعة تكرير البترول بالمملكة العربية السعودية، واستطاع الباحث أن يكوّن أسلوبًا محاسبيًا تم تصميمه لهذا الغرض مع الاستفادة من النظريات الاقتصادية والكيميائية والهندسية والطبية في إطار قياسي مالي طبقًا للأصول والإجراءات المحاسبية الملائمة (فرغلي ١٩٨٣م).
كما أجريت في بلاد أخرى بعض الدراسات التي تبين أن الزيادة في تلوث الهواء بمقدار ١٪ق أدى إلى تخفيض قيمة الممتلكات بمقدار ٨٪.

أنها غير دقيقة كما أنها لا تؤدي بالتأكيد إلى حساب جميع عناصر التكلفة الاجتماعية الحقيقية (الهواري، جـ، ص ١٢).

وهذه التعويضات إما أن تقدر بطريق شخصي وإما أن تقدر على أساس الأحكام القضائية التي تصدر لصالح الأفراد أو المؤسسات. ولذلك فهي في هذه الحالة تعتبر مؤشرًا للتكلفة الاجتماعية حيث تكون محددة القيمة.

ولكن يعيب هذا الأسلوب تفاوت التقدير الشخصي من فرد لآخر إذا تم التقدير على أساسه.

أما إذا استخدم أسلوب التعويضات عن طريق الأحكام القضائية فذلك يتطلب ولا شك أولاً توافر هذه الأحكام وهي نادرة خاصة في المجتمعات النامية لغياب الوعي العلمي والثقافي بالأضرار الناشئة عن هذه المشروعات.

(د) أسلوب المسح الاجتماعي

ويتضمن هذا الأسلوب المسح الاجتماعي للعنصر المتأثر بالأضرار الناشئة عن نشاط المشروع والحصول منه على معلومات مفيدة عن الضرر الذي وقع عليه وعن تأثيره السلبي عليه والقيمة المالية التي يمكن أن تخفف من وقع هذا الضرر أو تزيله (إستس، ص ١١٥).

ويتطلب هذا الأسلوب عمل استقصاءات جيدة ومهارات خاصة في صياغتها حتى يمكن إعداد نتائج موضوعية بعيدة قدر الإمكان عن الأحكام الشخصية.

(هـ) أسلوب القياس الوصفي

يعتبر القياس الوصفي من أبسط أساليب القياس ويستخدم عندما يصحب استخدام أحد الأساليب السابقة، فيمكن في هذه الحالة إعداد تقرير وصفي يرفق بتقرير دراسة الجدوى مع البيانات المالية التي تم إعدادها.

ويعتمد هذا الأسلوب على التعبير اللفظي عن الظواهر دون الاعتماد على الأرقام (أبت، ص ١٠٧).

ويفيد هذا الأسلوب في التعبير عن بعض عناصر التكلفة مثل إصابة العاملين بالمشروع بالقلق وعدم الاستقرار نتيجة لاحتمال تعرضهم لبعض الأمراض الخطيرة فيعتبر هذا الأسلوب مكملاً للأساليب السابقة.

(٤/٥) مشكلات القياس المحاسبي

يواجه القياس المحاسبي مشكلات كثيرة أهمها ما يلي:

(أ) غموض مفهوم التكلفة الاجتماعية

ما يزال مفهوم التكلفة الاجتماعية حتى الآن غير واضح في أذهان المحاسبين بسبب قلة الدراسات المتخصصة في هذا الفرع، ولاهتمام المحاسبين الدائم بعنصر الموضوعية المرتبط بأدلة إثبات وقرائن مادية ومستندية، وهذا ما لا يتوافر بسهولة عند قياس هذه التكلفة.

ولأن مفهوم التكلفة أيضًا يرتبط بالفكر الاقتصادي الذي يعتمد على قياس تكلفة الفرصة المضاعة وليس التكلفة الفعلية التي تحظى باهتمام المحاسبين، وهذا ما يضاعف جهد المحاسب ويتطلب منه البحث عن كمية بيانات أكبر من تلك التي يستخدمها في القياس الاقتصادي لنشاط المشروع.

تشعب صلة التكلفة الاجتماعية بالعلوم الأخرى

فالتكلفة الاجتماعية متعددة المظاهر وصلتها بالعلوم الأخرى غير المحاسبة متشعبة وأكثر عمقًا. فهي على صلة بالعلوم الاجتماعية والاقتصادية والفيزيائية والطبية، الخ... ونظرًا لأن ثقافة المحاسبين في هذه العلوم غالبًا ما تكون محدودة لذلك يصعب عليهم التعرف على مدلول التكاليف والمنافع الاجتماعية بسهولة. (محمد نصر هواري، ص ٦).

(جـ) إن تجاهل قياس التكلفة الاجتماعية في بعض المشروعات سوف يظهرها في وضع أكثر كفاءة من مشروعات أخرى تأخذ هذه التكلفة في الحسبان، مما يؤثر على نتيجة دراسة الجدوى للمشروعات الأخرى رغم ربحيتها الاقتصادية. وهذا يدعو البعض إلى التردد قبل محاولة قياس التكلفة الاجتماعية لمشروع معين.

ارتفاع تكلفتها

يحتاج قياس التكلفة الاجتماعية قدرًا كبيرًا من المعلومات المتباينة تمتد أفقيًا ورأسيًا معًا. إذ تحتاج إلى بيانات أفقية كثيرة تختص بنواحي متعددة مثل: بيانات عن الحالة الصحية للعاملين قبل بدء المشروع ثم بعده لقياس حجم التغيرات الناتجة عن نشاطه، بيانات أخرى خاصة بتكلفة علاج المصابين بأمراض سببها القيام بنشاط المشروع، بيانات عن الآثار الجانبية لبعض النفايات والعوادم التي يخلفها المشروع على المزروعات والمياه المجاورة، وعلى المسطحات المائية المجاورة للمشروع، بيانات عن الآثار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المشروع على الثروة الحيوانية وعلى المباني

والعقارات... وعلى الذوق العام. كما يحتاج إلى بيانات رأسية ويقصد بها الحصول على البيانات السابقة في شكل سلاسل زمنية توضح الحالة التي كانت عليها تلك العناصر قبل المشروع ثم بعده حتى يمكن قياس آثار نشاط المشروع والأضرار التي نتجت عنه.

ولا شك أن هذا الكم الكبير من البيانات يتطلب تكاليف كبيرة لجمعه وتبويبه وتحليله والتقرير عنه لقياس التكلفة الاجتماعية في النهاية.

(٥/٥) إعداد تقارير التكلفة الاجتماعية

التقرير عن نشاط المشروع هو أهم مخرجات النظام المحاسبي، والتقرير الاجتماعي له أبعاد أكثر عمقًا وأهمية في مجتمع يتبع المنهج الإسلامي، إذ يضيف الفكر الإسلامي بعدًا جديدًا يختص بمفهوم "الشرعية". فمن منطلق هذا المفهوم ينبغي على المحاسب منذ اللحظة الأولى لإعداد بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أن يقوم بتجميع البيانات المطلوبة لدراسة التكلفة الاجتماعية لهذا المشروع فلا يكون ذلك استجابة فقط لحاجة المستثمرين أو طوائف المجتمع بصفة عامة ولكنه أيضًا من واجب الشرعية التي تتطلبها أصول أحكام الشريعة الغراء كما سبق الإشارة إليه.

ويتطلب مفهوم الشرعية إعداد البيانات الخاصة بالتكلفة الاجتماعية للمشروع عند دراسة الجدوى قبل بدء المشروع، أي أن دراسة التكلفة الاجتماعية حينئذ سوف تلازم نشاط المشروع منذ بدايته ولن تكون مرحلة متأخرة عنه كما تناقش معظم البحوث المحاسبية ذلك عند دراسة الأداء الاجتماعي للمنشأة.

والواقع أن مسئولية قياس التكلفة الاجتماعية والتقرير عنها وتحميل تبعاتها للمشروعات التي أحدثتها هي مسئولية تضامنية تقع على أطراف متعددة يقوم كل منها بدوره:

(أ) دور الدولة

يتحدد دور الدولة كما اعتقد في ناحيتين:

الأولى، عن طريق الأجهزة الرقابية: وهي الأجهزة التي تقوم بالموافقة على إنشاء المشروعات الجديدة، ويقع عليها العبء الأكبر في إلزام هذه المشروعات بتقديم معلومات فنية ومحاسبية مفيدة عن التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع نتيجة قيام المشروع بنشاطه ولها أيضًا أن ترفق تقريرًا عن قيمة التكلفة الاجتماعية التي ستتحملها نتيجة لتنفيذ بعض السياسات العامة للدولة كتعيين بعض العمال غير المهرة بأجور مجزية... الخ.

ولهذه الأجهزة سلطة تعديل بعض جزئيات المشروع كأن تقترح مثلاً نقل مكان النشاط من المدينة إلى خارجها لتقليل تكلفة التلوث، وإن كان ذلك يؤدي إلى رفع تكلفة النقل... بحيث لا يتم البدء في نشاط ما بدون موافقة هذه الأجهزة.

والثانية، عن طريق فرض الضرائب: ويقترح في هذا الصدد أن تفرض ضرائب إضافية على تلك المشروعات التي يثبت أن القيام بها يسبب للمجتمع أضرارًا واسعة يصعب حصرها، وفي هذه الحالة تكون الضرائب الإضافية بمثابة التعويضات التي تقدمها هذه المشروعات للدولة التي تتكفل في النهاية بتقديم المساعدات الصحية والمادية لمن يحتاجها من أفراد المجتمع.

(ب) دور الإدارة

يتعين على الإدارة أن تهتم بوظيفتها في تمثيل المصالح المختلفة (Stewardship) لأطراف المجتمع، فالإدارة إن كانت في المجتمعات المتقدمة تراعي المسئولية الخاصة التي تستهدف الحصول على المنافع السريعة لمالكي المشروع، إلا أنها يجب أن تراعي أيضًا مسئوليتها عن الرفاهة الاجتماعية حسبما ينادي كثير من الباحثين على أنه في ظل المجتمع الإسلامي يجب أن تقوم الادارة بإعداد هذه التقارير من منطلق مسئولية الأمانة الموكلة إليها ومراعاة لمفهوم الشرعية الإسلامية بضرورة حفظ حقوق أصحاب المصالح المختلفة.

(جـ) دور الهيئات العلمية والباحثين

تزايد في السنوات الأخيرة اهتمام الجمعيات العلمية المحاسبية بقياس التكلفة الاجتماعية بصفة خاصة وقياس العائد الاجتماعي بصفة عامة، فقد قامت مثلاً جمعية المحاسبة الأمريكية بتكوين مجموعة عمل لدراسة القوائم المالية وأوصت بضرورة توفر مبدأ الإفصاح المحاسبي (Disclosure) عن الأنشطة ذات التأثير الاجتماعي الملموس، كما كونت لجنة خاصة تحت اسم "المحاسبة لأغراض الأداء الاجتماعي، تعمل بصفة مستمرة على مراجعة وتقييم وتعديل وتطوير القياس في مجال الأداء الاجتماعي" (جمعية المحاسبة الأمريكية، ص ٤١).

كما أكد مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز ضرورة توافر بيانات خاصة بالتكاليف الاجتماعية المرتبطة بالوحدة الاقتصادية (معهد الزمالة، ص ١٩-٢٧).

ومن الواضح أنه لا بد أيضًا من إيجاد معايير للمراجعة متعارف عليها يستطيع المحاسب ومراقب الحسابات أن يعتمد عليها عند إبداء رأيه في سلامة التقارير التي تعدها الإدارة.

ولا بد عن الإشارة أيضًا إلى الدور الايجابي للمحاسب سواء كان محاسبًا ماليًا أو تكاليفيًا في تطوير دراسة التكلفة الاجتماعية ببحوثه العلمية والتطبيقية وبتركيز الضوء على التكلفة الاجتماعية التي تحدثها بعض الأنشطة الاقتصادية. وهذا سوف ينمي لدى المجتمع من مستثمرين وأجهزة مصرفية وتمويلية وغيرها الاهتمام بقياس التكلفة الاجتماعية وتتبع آثارها قبل اتخاذ قرار الاشتراك في استثمار معين أو تمويله، وسوف يمثل الوعي الاجتماعي حينئذ ضغطًا خارجيًا له أهميته على المشروعات الاقتصادية بحيث يجبرها على الاهتمام بقياس هذه التكلفة عند اتخاذ قرار الاستثمار في مشروع ما.

وهكذا يتضح الدور الكبير الذي ينتظر المحاسب والمراجع في المجتمع من حيث الاهتمام بالتكلفة الاجتماعية في أولى مراحل المشروع عند دراسة الجدوى بصفة أساسية ثم بعد ذلك طيلة حياة المشروع وبصفة مستمرة. وسوف يكون ذلك تطبيقًا علميًا صحيحًا لبعض معايير المحاسبة مثل:

– **معيار الإفصاح**: الذي يوجب شمول التقرير المحاسبي للعوامل المؤثرة على أنشطة المشروع.

– **معيار الصدق**: عند عرض البيانات المحاسبية بما يتطلبه ذلك من أخذ عنصر التكلفة الاجتماعية في الحسبان وباعتبارها من الأحداث التي لا بد من قياسها والتقرير عنها.

– **معيار الأهمية النسبية**: ويعني إلقاء الضوء على بعض العناصر ذات الدلالة الخاصة في التقارير المحاسبية لتوجيه نظر مستخدمي التقارير إليها.

المراجع

أولا : المراجع العربية

الأبجي، كوثر عبد الفتاح: *استخدام بحوث العمليات في تخطيط الموارد والاستخدامات في قطاع البنوك*. رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، ١٩٧٣م.

إبراهيم، خالد مصطفى: *الإطار المحاسبي الاجتماعي للوحدة الاقتصادية*. رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، ١٩٨٢م.

ابن العربي، محمد: *أحكام القرآن*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ج٥، ١٩٥٧م.

ابن رشد، محمد بن أحمد: *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر (لا توجد سنة نشر).

ابن سلام، أبو عبيد القاصم: *الأموال*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عابدين، محمد أمين: *رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار*. دار سعادت، مطبعة عثمانية، ج٤، ٥، ٦.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: *المغني*. دار المنار، ١٣٦٧هـ.

ابن قيم، الجوزية: *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، ج١، ١٩٥٥.

البيلاوي، حازم: *أصول الاقتصاد السياسي*، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤.

بدوي، عبدالسلام: "المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية عند تقييم المشروعات الجديدة"، *مجلة الاقتصاد والإدارة*، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز –العدد الأول ١٣٩٥هـ.

بلبع، محمد توفيق: (أ) *"نظام التكاليف القومية" مجلة جمعية التكاليف*، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، العدد ٣، ٦٧–١٩٦٨م.

بلبع، محمد توفيق: (ب) *محاسبة التكاليف*، مكتبة الشباب، ١٩٧١م.

تاج، عبدالرحمن: "جواز البيع لأجل وزيادة ثمن المبيع لأجل عن النقدي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، بنك دبي الإسلامي، العدد ١١، سنة ١٩٨٢م.

الترمذي: *سنن الترمذي*.

الجارحي، معبد علي: *نحو نظام نقدي ومالي، إسلامي: الهيكل والتطبيق*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م.

حجازي، محمد عباس: *التكلفة التطبيقية*، مكتبة الشباب، ١٩٦٨م.

الحصكفي، محمد علاء الدين: *كتاب شرح الدر المختار*، مطبعة الواعظ، (لا توجد سنة نشر).

الخفيف، علي: *الضمان في الفقه الإسلامي*، معهد البحوث والدراسات العربية، ج١.

الدردير، أبي البركات أحمد: *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب للإمام مالك*. دار المعارف، ج٣، ١٩٧٣ (تحقيق د. مصطفى وصفي).

الدهلوي، شاه ولي الدين: *حجة الله البالغة*. دار الكتب الحديثة، ج٢، (لا توجد سنة نشر). تحقيق السيد سابق.

رفاعي، محمد رفاعي: "مدى استجابة منظمات الأعمال لمسئوليتها الاجتماعية، *المجلة المصرية للدراسات التجارية*، المنصورة جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلد الثاني، ١٩٨٠م.

رفاعي، محمد نصر: *الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر*، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨م.

الرملي، شمس الدين: *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه*، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣١م.

ريان، أحمد علي: *الوكالة في الشريعة الإسلامية: بحث مقارن*، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشريعة ١٩٧٣م.

الزرقاء، محمد أنس: *القيم والمعايير الإسلامية في تقوم المشروعات*، جدة، ١٩٨٠م. منشور في *مجلة المسلم المعاصر*، (العدد ٣١) ١٩٨٢.

السمرقندي، علاء الدين: *تحفة الفقهاء*، دمشق: جامعة دمشق، كلية الشريعة، ط٢، ج٢، ١٩٥٨م.

شحاتة، حسين حسين: "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة"، *المجلة العلمية لتجارة الأزهر*، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى ١٩٧٨م.

الشوكاني، محمد بن علي: *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، القاهرة: مصطفى الحلبي، ج٥، ١٩٧١م.

الشيرازي، عباس: "تكلفة مختلفة لأغراض مختلفة"، *مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين*، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، العدد ١٧.

الصبان، سمير: "المحاسبة الاجتماعية"، *مجلة كلية التجارة*، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨م.

الطبري، محمد بن جعفر: *جامع البيان عن تفسير آي القرآن*، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، ط٦، ١٣٢٣هـ.

عبدالعال، أحمد رجب " نموذج إحصائي لقياس وتحليل المخاطرة في مجال الموازنات والإنفاق الاستثماري"، *مجلة كلية التجارة*، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، المجلد ١٨، ١٩٨١م.

الفتوحي، تقي الدين الشهير بابن النجار: *منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح والزيادات*، القسم الأول، دار العروبة، ١٩٦١م.

فرغلي، أحمد: *مفهوم التكلفة الاجتماعية مع التطبيق على القطاع الصناعي*، رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، ١٩٧٣م.

فرغلي، أحمد: *قياس تكلفة تلوث البيئة لصناعة وتكرير الزيت بالمملكة بالتطبيق على مصفاة الرياض*، الرياض: جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، ١٩٨٣م.

القاضي، عبدالحميد: *مبادئ المالية العامة*، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م.

الكاساني، علاء الدين: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعه زكريا الإمام.

محمد، سيد أمين: *المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

معاذ، سامي: *تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باستخدام الأصول العلمية للتكاليف*، رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، ١٩٧٣م.

المرغيتاني، برهان الدين: *الهداية شرح المبتدى*، ١٣٦٢، ج٣.

النووي، محيي الدين: *رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين*، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٠م.

هاشم، أحمد عمر: "تفسير حديث لا ضرر ولا ضرار"، *اللواء الإسلامي*، العدد ١٥، السنة الأولى، ١٩٨٢م.

الهواري، سيد: (أ) "الاستثمار" *الموسوعة العلمية والعملية*، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦، ١٩٨٢م.

الهواري، سيد: (ب) "أضواء على تحليل العائد الإسلامي"، *برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة*، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٠.

الهواري، سيد: (ج) "مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار"، *برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة*، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٠.

الهواري، سيد: (د) "هل تختلف أسس تقويم المشروعات في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك والشركات العامة والحكومات؟ دراسة تحليلية انتقادية للمفاهيم والإطارات المرجعية"، *برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة*، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٠م.

هواري، محمد نصر: "دراسة تحليلية لمفهوم وقياس التكاليف الاجتماعية لتحسين كفاءة الأعلام الاجتماعي للمحاسبة"، *مجلة التكاليف*، ١٩٨٢م.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

American Accounting association, Committee on Measures of Effectiveness for Social Programs. *The Accounting Review*, Supplemented to Vol. **KLVII**, 1972.

A.A.A. "Report of the Committee on Accounting for Social Performance", *The Accounting Review*, 1976.

Chen, Rosita S. "Social Financial Stewardship", *The Accounting Review*, July, 1975.

Clervel, Marx. "Project Evaluation by the Effects Method in Developing Countries", *Industrialization and Productivity*, United Nations Bulletin.

Estes, Ralph W. "Social Economic Accounting and External Diseconomics", *The Accounting Review*, April, 1 972.

Institute of Chartered Accountant in England and **Wales**, Accounting Standard Steering Committee. *The Corporate Report*, 1 975.

Littleton, A.C. and **Others.** *Advanced Accounting*, Mac Millan Co. Ltd., N.Y. 1969.

Lumby, Stephen. *Investment Appraisal and Related Decisions*, Thomas Nelson Co., 1981.

The United Nations Industrial Development Centre for Arab States. *Manual for Evaluation of Industries Projects*, United Nations, N.Y. 1980.

Marrison, P. J. "Short Term Forcasting", Imperial, Chemical Industries Ltd., Pharmaceuticals Division Applied Statistics, *Journal of the Royal Statistical Society*, London, 1964.

Mennesota Mining and Manufacturing Co. Report on *Equal Employment Opportunity*.

Porterfield, J.T. *Investment Decisions and Capital Costs*, Prentice-Hall Inc., Englewood Cliffs. N.J. 1966.

Ramanthan, Kavasseri V. *Corporate Social Accounting*, John Wiley and Sons, Inc., 1976.

Shilling Law and **Others**. *Accounting: A Managerial Approach*, Richard D. Irwin Inc., Illinois, 1969.

Shocker, A. D. and **Others**. *An Approach to Incorporating Social Preferences Developing Corporate Action Strategies*, Melville P. Co., 1 974.

Zarqa, Anas. "An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation" in **Z. Ahmad** et. al. es.: *Fiscal policy and Resource Allocation in Islam*, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, 1983.